

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

❦- وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ❦-

❦- كتاب الجهاد من المدونة الكبرى ❦-

## ﴿ الدعوة قبل القتال ﴾

﴿ قال سحنون بن سعيد ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أ كان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال ( قال ) نعم كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا ﴿ قلت ﴾ ولا يبيتون حتى يدعوا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وسواء ان غزوناهم نحن أو أقبوا هم الينا غزاة فدخلوا بلادنا لا نقاتلهم في قول مالك حتى ندعوهم ( قال ) قد أخبرتك بقول مالك ولم أسأله عن هذا وهذا كله عندي سواء ﴿ قلت ﴾ وكيف الدعوة في قول مالك ( قال ) ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولكن ندعوهم الى الله ورسوله أو يؤدوا الجزية عن يد ( وقال مالك ) أيضاً أما من قارب الدروب فالدعوة مطروحة لعلمهم بما يدعون اليه وماهم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله ومن طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم فأتطلب غزتهم<sup>(١)</sup> ولا تحدث لهم الدعوة الا تحذيراً وأخذ عدة لمحاربة المسلمين ومنعاً لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم . وأما من بعد وخيف أن لا تكون ناحيته ناحية من أعلمتك فان الدعوة أقطع للشك وأبرُّ للجهاد يبلغ ذلك بك وبه ما بلغ وبه تنال علم ما هو عليه في الاجابة لك ﴿ ابن وهب ﴾ ولعله أن لا يكون عالماً وان ظننت أنه عالم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد وعميرة بن أبي ناجية ويحيى

(١) يريد أن الدعوة ممنوعة في هذا الموضع وقال الباجي يريد بالليل والنهار اه من هامش الاصل

ابن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال لا بأس بابتغاء عورة العدو بالليل والنهار لان دعوة الاسلام قد بلغتهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى خير فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة والى صاحب بن ليثان من قتله غيلة وبعث نفرًا فقتلوا آخرين الى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الاشرف (قال) يحيى بن سعيد وكان عمر ابن عبد العزيز يأمر أمراء الجيوش أن لا ينزلوا بأحد من العدو الا دعوهم (قال) يحيى ولعمري انه لحقيق على المسلمين أن لا ينزلوا بأحد من العدو في الحصون ممن يطمعون به ويرجون أن يستجيب لهم الا دعوه فاما من ان جلست بأرضك أتوك وان سرت اليهم قاتلوك فان هؤلاء لا يدعون ولو طمع بهم لكان ينبغي للناس أن يدعوهم ﴿ وأخبرني ﴾ القاسم بن عبد الله عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه لم يكن يقاتل أحداً من العدو حتى يدعوهم ثلاث مرات ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكان يفرق بين الروم في قتالهم وبين القبط قال نعم (قال) ولا يقاتلون حتى يدعوا وقال أيضاً ولا يبتون ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يرى أن يدعوا قبل أن يقاتلوا ولا يرى أن الدعوة قد بلغتهم قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك في قتال السلافة يدعوه الى أن يتي الله ويدع ذلك فان أبي قاتله وان عاجلك عن أن تدعوه فقاتله (قال) وكذلك أهل الحرب ان عاجلوك عن أن تدعوهم فقاتلهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان طلبت السلافة الطعام أو الامر الخفيف فأرى أن يعطوا ولا يقاتلوا وكذلك سمعت من مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسأل مالك رجل من أهل المغرب فقال يا أبا عبد الله انا نكون في خصوصنا فيأيننا قوم يكابرونا يريدون أنفسنا وأموالنا وحرمتنا أو قال أموالنا وأهلينا قال ناشدوهم الله في ذلك فان أبوا والا سيف ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن قوم أتوا الى قوم في ديارهم فأرادوا قتالهم وأخذ أموالهم (قال مالك) ناشدوهم بالله ثم بالسيف ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبة بن نافع عن ربيعة أنه قال ان كان عدو لم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوة فانهم يدعون ويعرض عليهم الاسلام وتسير اليهم الامثال وتضرب لهم العبر ويتلى عليهم القرآن حتى اذا بلغ العذر في

دعائهم وأبوا طلبت عورتهم والتمست غفاتهم وكان الدعاء فيمن أعذر اليهم في ذلك بعد  
الاعذار تحذيراً لهم عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم خرج الى خيبر فأتاها ليلاً وكان اذا جاء قوماً ليلاً لم يغر حتى يصبح فلما  
أصبح خرجت عليه يهود خيبر بمساحيهم ومكاتلهم <sup>(١)</sup> فلما رأوه قالوا محمد والله محمد  
والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر الله أكبر خربت خيبر انا  
اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين عن ابن وهب عن خالد بن حميد المهري  
أن اسحاق بن أبي سليمان الانصاري حدثهم أنه سأل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن  
رجل عرض له لص ليغصبه ماله فرماه فترع عينه هل عليه دية (قال) لا ولا نفسه  
فقلت لربيعة عن تذكرك هذا قال كان سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف  
يخبران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل في  
الاسلام بعد أن يتعوذ بالله وبالاسلام ثلاث مرات فان قتل اللص فشر قتيل قتل في  
الاسلام (قال) اسحاق وكان مسلم بن أبي مريم يري هذا عن ابن وهب عن عمر  
ابن محمد بن زيد عن عاصم بن عبد الله عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل دون ماله حتى يقتل فهو شهيد عن ابن وهب  
عن جرير بن حازم عن يحيى بن عتيق قال قلت للحسن يا أبا سعيد إنا نخرج تجاراً  
فيمرض لنا قوم يقطعون علينا السبيل من أهل الاسلام فقال أيها الرجل قاتل عن  
نفسك ومالك عن ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن  
سيرين أنه قال ما علمت أحداً من الناس ترك قتال من يريد نفسه وماله وكانوا  
يكرهون قتال الامراء عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني عن  
محمد بن سيرين أنه قال ما علمت أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تخرجوا الا أن  
يجبن الرجل فذلك المسكين لا يلام عن ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريح

(١) ( ومكاتلهم ) جمع مكاتل كبير وهو زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً والمراد هنا قفهم التي

يحملون فيها حبوب زروعهم اهـ

عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصداً بطريق ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس وأسامة وغيرهم أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

﴿ في الجهاد مع هؤلاء الولاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أرى بأساً أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان فيما بلغني عنه لما كان زمان مرعش <sup>(١)</sup> وصنعت الروم ما صنعت فقال لا بأس بجهادهم ( قال ابن القاسم ) وأما أنا فقد أدركته يقول لا بأس بجهادهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قات للملك يا أبا عبد الله انهم يفعلون ويفعلون . فقال لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس وقال ما أرى به بأساً ويقول لو ترك هذا أى لكان ضرراً على أهل الاسلام ويذكر مرعش وما فعل بهم وجرأة الروم على أهل الاسلام وغاراتهم على أهل الاسلام ولو أنه ترك مثل هذا لكان ضرراً على أهل الاسلام

﴿ الغزو بالنساء ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يغزو ومعه أهله الى الرباط على بعض السواحل فقال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كشفتموه عن الرجل يُدْرَبُ في أرض الحرب غازياً يُغزو بأهله معه أو يغزو النساء مع الرجل في دار الحرب ( فقال ) ما كشفتناه عن أكثر مما قلت لك في الرباط ولا أرى أن يخرج بالنساء الى دار الحرب ﴿ قلت ﴾ أرايت النساء هل يدرب بهن في أرض العدو في الغزو ( قال ) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول في السواحل لا بأس أن يخرج الرجل

(١) (مرعش) في القاموس مرعش كقعد بلد بالشام قرب انطاكية وذو مرعش ملك بلغ بيت المقدس فكتب عليه باسمك اللهم اله حمير أنا ذو مرعش الملك باغت هذا الوضع ولم يبلغه أحد قبلي ولا يبلغه أحد بعدي اه

بأمراته في عسكر لا يخاف عليهم لقاتهم مثل الاسكندرية وما أشبهها **قال ابن القاسم** **﴿** وان غزا المسلمون في عسكر لا يخاف عليهم لقاتهم لم أر بأسا أن يخرج بالنساء في ذلك **﴾** **ابن وهب** **﴿** عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمن أن نجدة كتب الى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس ان الناس يقولون ان ابن عباس يكتب الحرورية ولولا أني أخاف أن أكتب علما لم أكتب اليه ولا نعمة عين <sup>(١)</sup> **وقال ابن جريج** في حديثه قال ابن عباس ولولا أن أردد عن شين يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين . فكتب اليه نجدة أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن في الخمس بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى يتقضى يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو . فكتب اليه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين المرضى ويحدين من الغنيمة ولم يسهم لهن وانه لم يكن يقتل الصبيان وكتبت تسألني متى يتقضى يتم اليتيم ولعمري ان الرجل لتثبت لحيته وانه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الاعطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه اليتيم

### — في قتل النساء والصبيان في أرض الحرب —

**﴿** قلت **﴾** هل كان مالك يكره قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير في أرض الحرب قال نعم **﴿** قلت **﴾** فهل كان مالك يكره قتل الرهبان (قال) نعم كان يكره قتل الرهبان الحبسين في الصوامع والديارات **﴿** قلت **﴾** أرايت الراهب هل يقتل (قال) سمعت مالك يقول لا يقتل الراهب (قال مالك) وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به لا يأخذون منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتوا **﴿** ابن وهب **﴿** عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سميد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله البجلي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بمث سرية قال بسم الله

(١) (لا نعمة عين) يقال نعم عين ونعمة عين ونعام عين بفتح أوائلها أي أفل ذلك

وفي سبيل الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ﴿١﴾ مالك ﴿٢﴾ عن ابن شهاب أن ابناً لكعب بن مالك الانصاري أخبره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ﴿٣﴾ مالك ﴿٤﴾ وغيره عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان ﴿٥﴾ ابن أبي الزناد ﴿٦﴾ عن أبيه قال حدثني المرقع بن صيفي <sup>(١)</sup> أن جده رباح بن ربيع أبا حنظلة الكاتب أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاهما كان على مقدمة فيها خالد بن الوليد فرّ رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا عليها ينظرون إليها ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقه له فانفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال هاها ما كانت هذه تقاتل قال ثم نظرت في وجوه القوم فقال لأحدكم الحق بخالد ابن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا ﴿٧﴾ مالك ﴿٨﴾ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيشا إلى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبي سفيان وقال له إنك ستجد قوما قد خصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما خصوا عنه بالسيف وستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له اني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرا ولا تقطن شجرا مشمرا ولا تحزن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لما كلة ولا تحرقن نخلا ولا تمرقنه ولا تغلل ولا تجبن (وذكر) عن عمر بن الخطاب أنه قال ولا تقتلوا هرا ولا امرأة ولا وليداً وتوقوا قتلهم إذا التقى الزنمان وعند حمة النهضات <sup>(١)</sup> وفي شن الغارات ﴿٩﴾ قلت ﴿١٠﴾ فهل كان مالك يكره أن تحرق قراهم وحصونهم بالنار أو تفرق بالماء (قال) قال مالك لا بأس

(١) (المرقع بن صيفي) هو بزنة معظم تلاميذ جليل اه (٢) (وعند حمة النهضات) الحمة بالتخفيف أصلها في كلام العرب السم فاستعارها عمر رضي الله تعالى عنه لشدة النهضة وحدة دفع الحيل (وشن الغارة) صها من كل وجه اه

أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران وتغرق بالماء وتخرب ﴿ قال سحنون ﴾ وأصل ما جاء عن أبي بكر رضى الله عنه في النهي عن قطع الشجر وخراب العامر أن ذلك لم يكن من أبي بكر رحمه الله نظراً للشرك وأهله والحيطه لهم والذب عنهم ولكنه أراد النظر للاسلام وأهله والتوهين للشرك ورجا أن يصير ذلك للمسلمين وان خرابه وهن على المسامين للذي رجا من كونه للمسلمين لان خرابه ضرر على الاسلام وأهله ولم يرد به نظراً لأهل الشرك ومنع نواحيه وكل بلد لا رجا فيه للمسلمين على الظهور عليها والمقدرة فوهن ذلك وضرره على أهل الشرك ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن مخزومة بن بكير قال سألت عبد الرحمن بن القاسم ونافعا مولى ابن عمر عن شجر العدو هل يقطع وهل تهدم بيوتهم فقالا نعم ﴿ قات ﴾ فقطع الشجر المشر وغير المشر أ كان مالك يرى به بأسا ( قال ) قال مالك نعم يقطع الشجر في بلادهم المشر وغير المشر فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكان يرى حرق قراهم وحصونهم وقطع شجرهم وخراب بلادهم أفضل من ترك ذلك ( قال ) لا أدري ولكنى سمعته يقول لا بأس بذلك وكان يتأول هذه الآية ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين يتأول هذه الآية اذا ذكر قطع الشجر وخراب بلادهم وقد ذكر مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرق نخل بنى النضير وهي البويرة ولها يقول حسان بن ثابت رضى الله تعالى عنه

وهان على سراة بنى لؤي \* حريق بالبويرة مستطير

فأنزل الله عز اسمه ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبد الجليل بن حميد أنه سمع ابن شهاب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسامة بن زيد حين بعثه نحو الشام أن يسير حتى يأتي أئبي<sup>(١)</sup> فيحرق فيها ويهريق دما ففعل ذلك أسامة ﴿ ابن

(١) (أبي) ضبطه في السيرة الحلبية بضم الهمزة وسكون الباء الواحدة ثم نون مفتوحة فألف

وهب عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه قال سمعت سليمان بن يسار يقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش وأمره أن يحرق في أبنى

﴿ في قتل الاسارى ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان سبوا رجالا ونساء وذراري فلم يجدوا لهم حمولة ولم يقووا على اخراجهم هل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) سمعت مالكا سئل عن قتل الاسارى فقال أما كل من خيف منه فأرى أن يقتل ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أخذ الامام أسارى هل سمعت مالكا يقول ان ذلك الى الامام ان شاء ضرب رقابهم وان شاء استحيام وجعلهم فيئاً (قال) سمعته يقول أما من خيف منه فانه يقتل . قال فرأيت مالكا فيما وقفه يفر من الذين لا يخاف منهم أن يقتلوا مثل الكبير والصغير ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى الى ما نال المسلمين من أي لؤلؤة فاذا كان ممن أبغض الدين وعادى عليه وأحب له <sup>(١)</sup> وخيف عليه أن لا تؤمن غيلته فهو الذي يقتل فأما غير ذلك فهم الحشوة ولهم قوتل المشركون وهم كالأموال وفيهم الرغبة وبهم القوة على قتال الشرك (وقد ذكر) عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كتب عمر الى أمراء الجيوش يأمرهم بأن يقتلوا من الكفار كل من جرت عليه المواسى ولا يسبوا الينا من من علوجهم أحداً وكان يقول لا تحملوا الى المدينة من علوجهم أحداً فلما أصيب عمر رحمه الله تعالى قال من أصابني قالوا غلام المغيرة فقال قد نهيتكم أن تحملوا الينا من هؤلاء العلوج أحداً فعصيتموني (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل من الروم يلقاه المسلمون فيقول انما جئت أطلب الامان فيقال له كذبت ولكننا حين أخذناك اعتلت بهذا (قال) قال مالك وما يدرهم هذه أمور مشككة . قال مالك وأرى أن يرد الى مأمنه

مقصودة وقال انه اسم موضع بين عسقلان والرملة وفي كلام السهيلي رحمه الله تعالى هو موضع بمؤتة التي قتل عندها زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه ومؤتة بنحيم الميم وبالهمزة ساكنة موضع معروف عند الكرك اه كتبه مصححه (١) (وأحب له) أحب بالحاء المهملة أى أحب الضرر للدين ويروى أحب بالحاء المعجمة أى أكثر مكرأ أو خديعة لاهل الدين اه من هامش الاصل

﴿قلت﴾ أ رأيت الرجل من أهل الحرب يدخل الى بلاد الاسلام بغير أمان فيأخذه رجل من أهل الاسلام أيكون له فيئاً أم يكون فيئاً لجميع المسلمين (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن مالكا قال فيمن وجد على ساحل المسلمين من العدو فزعموا أنهم تجار وما أشبه هذا ان ذلك لا يقبل منهم ولا يكونون لاهل قرية ان سقطوا اليهم ولكن ذلك الى والى المسلمين يرى فيهم رأيه وأنا أرى ذلك فيئاً للمسلمين ويجهد فيه الوالى ﴿قلت﴾ أ رأيت الرومي يحل بساحلنا تاجراً فينزل قبل أن يعطى الامان فيقول ظننت أنكم لا تعرضون لمن جاءكم بتجارة حتى يبيع تجارته وينصرف عنكم أبعذر بهذا ولا يكون فيئاً (قال) سمعت مالكا وسأله أهل المصيصة<sup>(١)</sup> فقالوا انا نخرج في بلاد الروم فنلقى العاج منهم مقبلا الينا فاذا أخذناه قال انما جئت أطلب الامان أفترى أن أصدقه (قال) قال مالك هذه أمور مشككة أرى أن يرد الى مأمنه . فأرى هؤلاء مثله في رأيي إما قبلت منهم ما قالوا وإما رددتهم الى مأمنهم ﴿وروى﴾ ابن وهب عن مالك في قوم من العدو يوجدون بغير اذن من المسلمين على ضفة البحر<sup>(٢)</sup> في أرض المسلمين فيزعمون أنهم تجار وأن البحر قد لفظهم ثعبا<sup>(٣)</sup> ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا أن مرا كبهم قد انكسرت ومعهم السلاح أو يشكون العطش الشديد فينزلون للماء بغير اذن من المسلمين (قال مالك) ذلك الى الامام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا لا وال ولا غيره (قال مالك) ولا يكون الخمس الا فيما أوجف عليه الخيل والركاب . خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم قريظة وقسم النضير بين المهاجرين وثلاثة من الانصار سهل بن حنيف وأبي دجانة والحارث ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يحيى ابن سعيد أنه قال ليس للعدو المحارب اذا أصابه المسلمون في نفسه أمر ولا قضاء

(١) (المصيصة) على وزن سفينة هي بلد بالشام ولا تشدها (٢) (ضفة البحر) بفتح الضاد المعجمة والفاء مشددة هي ساحل البحر وشاطئه وما قارب الماء منه اه (٣) (ثعباً) في الجمرة الثعب والثعب الغدير وبالفتح أكثر من هـ من هـ اصل أي طرحهم غديراً أي كالغدير اه .

وهم يقضون في أمره ما أحبوا ليس للعدو أن ينزلوا بأرض المسلمين للتجارة ولا يقبل بها إلا أن يكون رسولا بعث لأمر ما مما بين المسلمين وعدوهم فأما من أخذه المسلمون فزعم أنه جاء للتجارة أو مستأمناً بعد ما أخذ فلا أمان له قال ابن طهية وقال ربيعة أن كانوا من أرض متجر قد آمنوا بالتجارة فيهم والاختلاف اليهم فهم على منزلة أمان يشربون من الماء ويقضون حاجتهم وإن كانوا من أرض عدو ولم يكن بينهم وبينهم ذمة ولم تكن التجارة منهم ولا منكم فيما يليكم ويليهم لم يكن لهم عهد بقولهم إنما جئنا تجاراً لا تكون تجارة بين المسلمين وعدوهم إلا بخبر قد ثبت وأمر قد جرى ولو ترك أشباه هذا لم نزل عين من العدو مظلة <sup>(١)</sup> على المسلمين يحذرونهم ويطمع بضعفهم قال ولقد سئل مالك عن الروم ينزلون بساحل المسلمين بأمان معهم التجارات فيبيعون ويشترون ثم يركبون البحر راجعين إلى بلادهم فإذا أمعنوا في البحر رمتهم الرياح إلى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التي كانوا أخذوا فيها الأمان . قال مالك أرى لهم الأمان أبداً ماداموا في تجرهم حتى يرجعوا إلى بلادهم ولا أرى أن يهاجوا ابن وهب عن ابن طهية وعمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حنش <sup>(٢)</sup> بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل سبعين أسيراً بعد الإثخان <sup>(٣)</sup> من اليهود وقتل عقبة بن أبي معيط أتى به أسيراً يوم بدر فذبحه فقال من للصبية قال النار ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب جده أن عمر بن عبد العزيز أتى بأسير من الخزر <sup>(٤)</sup> فقال له عمر لا تقتلنا فقال له الأسير إذا لا ينقص ذلك من عدة الخزر شيئاً فقتله عمر ولم يقتل أسيراً في خلافته غيره قال الليث وكان أبو غبيدة وعياض بن عقبة بن نافع يقتلون الأسارى إذا أتى

(١) (مظلة على المسلمين) من أظله الشيء غشيه ودنا منه أي قريبة منهم ومتطاعة غلى عوراتهم ومواقع الفرصة منهم اه (٢) (حنش بن عبد الله) أي الصنعاني تابعي دخل الأندلس قال ابن وضاح اسمه حسين وحنش لقب اه من هامش الاصل (٣) (الإثخان) أي بعد ان غلبهم وأكثر فيهم الجراح اه (٤) (الخزر) بفتح الخاء المعجمة والزاي اسم جيل خزر العيون أي تكسر عيونهم أبصارها خلقه أو بعيونهم ضيق وصغر اه

بهم في أرض الروم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بن أخطب صبراً بعد أن ربط ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير صاحب بنى قريظة صبراً

— في قسم الغنائم في بلاد الحرب —

﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا غنم المسلمون غنيمة هل يكره مالك لهم أن يقسموا ذلك في بلاد الحرب (قال) الشأن عند مالك أن تقسم في بلاد الحرب وتباع ثم قال وكان محتج فيه مالك ويقول هم أولى برخصه ﴿ قال ﴾ وقال مالك تقسم الغنائم وتباع في دار الحرب وقال مالك هو الشأن ألا ترى أن الصوائف<sup>(٤)</sup> والجيوش ليس سيرتهم سيرة السرايا إنما سيرتهم على الاظهار وعلى غير الاختفاء وانهم في اجتماعهم وكثرتهم اذا نزلوا بموضع فكأنهم غلبوا عليه وظهروا عليه وهم الذين يبعثون السرايا واليهم ترجع فليس يخاف عليهم أمر ولا يتعقب فيهم خوف وهم أمراء يقيمون الحدود ويقسمون الفء ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن مسلمة عن الاوزاعي أنه قال في قسمة الغنيمة في أرض النى قبل خروجهم منها قال لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغنا الا خمسة وقسمه قبل أن يقفل (قال) من ذلك غزوة بنى المصطلق وخيبر وحنين ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده ووغات<sup>(١)</sup> جيوشهم في أرض الشرك في خلافة عمر بن الخطاب الى خلافة عمر بن عبد العزيز ثم هلم جراً وفي أرض الشرك حتى هاجت الفتنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغنى كتابك

(٤) (الصوائف) جمع صائفة وهو العسكر الذي يخرج الى العدو في الصيف خاصة اه من هامش الاصل وفي القاموس الصائفة غزوة الروم لانهم كانوا يغزون صيفا لمكان البرد اه (١) (ووغلت جيوشهم) في القاموس ووجل في الشيء يغل وغولا دخل وتوارى أو بعد وذهب وأوجل في البلاد والعلم ذهب وبالغ وأ بعد كتوجل اه

تذكر فيه أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما آفأ الله عليهم فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أوجب الناس عليك إلى العسكر من كبراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين وارك الأرض والانهار بعاملها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بدهم شيء

— في الرجل يعترف متاعه<sup>(١)</sup> وعبيده قبل أن يقعوا في المقاسم —

قلت ﴿ أرأيت ما كان من أموال أهل الإسلام من عبيد أو غير ذلك وساداتهم غيب أيقسمون ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ما علموا أنه لأهل الإسلام فلا يقسموه وان كان ساداتهم غيبا وان كان أهل الشرك أحرزوه أو أبقوا اليهم فبذلك سواء لا يقسمون شيئا من ذلك إذا هم عرفوا أصحابه وان لم يعرفوا اقتسموا ﴾ قال ﴿ وقال مالك كل مال يعرف أنه لأهل الإسلام وان غاب صاحبه عنه فإنه لا يباع في المقاسم إذا عرف صاحبه وإذا لم يعرف قسم ﴾ قلت ﴿ أرأيت ما أحرز المشركون إلى بلادهم من عروض أهل الإسلام ثم غنمه المسلمون فصار في سهمان<sup>(٢)</sup> رجل أ يكون هذا الرجل أولى به بالثمن أم لا في قول مالك . وكيف بما أحرزوا من أموال أهل الذمة . هم وأهل الإسلام في ذلك كله سواء وكيف ان أحرزوا احرزا من أهل الذمة فأسلموا على الدار وأهل الذمة في أيديهم أ يكونون رقيقا لهم أم يردون إلى ذمتهم ولا يكونون رقيقا لهم في قول مالك (قال) قال مالك في الذي إذا سباه أهل الحرب ثم غنمه المسلمون انه لا يكون فينا فأراهم ان أسلموا على الدار وفي أيديهم ناس من أهل الذمة أسارى أنهم يكونون رقيقا لهم ولا يردون إلى ذمتهم وانما أهل ذمتنا بمنزلة عبيدنا إذا هم أسلموا عليها (قال) وأما ما ذكرت لك من أموال أهل الذمة أنهم في ذلك وأهل الإسلام سواء ان أدركوا أموالهم قبل أن تقسم كانوا أولى بها بغير

(١) (يعترف متاعه) قال في الفاموس واعترف به أقر وفلانا سأله عن خبر ليعرفه والشيء

عرفه اهـ (١) (سهمان) يضم فسكون جمع سهم وهو الخط والتغيب ويجمع أيضا على سهمة يضم أوله وسكون ثانيه اهـ

شيء وان أدركوها بعد القسمة أخذوها بالثمن وان عرف أهل الاسلام انه أموال  
 أهل الذمة لم يقسموه في الغنيمة ويردونه اليهم اذا عرفوه (قال ابن القاسم) وهذا  
 قول مالك . وأما ما ذكرت من أموال أهل الاسلام فقد أخبرتك فيه بما قال مالك  
 أنه ان أدركه قبل القسمة أخذه بغير شيء وان أدركه بعد ما قسم كان أولى به بالثمن  
 وان عرف أنه مال لأهل الاسلام رده الى أهله ولم يقسموه ان عرفوا أهله وان لم  
 يعرفوا أهله فليقتسموه فأموال أهل الذمة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن  
 علي عن زيد بن واقد عن مكحول أنه قال في رجل من أهل الذمة أصابه العدو وماله  
 فأحرزوه ثم أصابه المسلمون بعد ذلك انه يرد الى ذمته وأهله وماله ﴿ ابن وهب ﴾  
 عن مسلمة بن علي عن حماد بن عمار عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي قال  
 أصاب المسلمون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها بعضهم فقال لصاحبها أنت أحق  
 بها بالثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن عبد الله  
 بن عباس قال وجد رجل من المسلمين بعير آله في المنعم قد كان أصابه المشركون  
 فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان وجدته في المنعم فخذها وان وجدته قسم فأنت أحق به بالثمن ان أردته ﴿ قلت ﴾  
 رأيت ان عرفوا أنه مال للمسلمين ولم يعرفوا من أهله أيقسمونه في الغنبة أم يكون  
 لجماعة المسلمين وهل سمعت من مالك في هذا شيئاً (قال ابن القاسم) بلغني عن مالك  
 أنه قال ان عرفوا أهله رده الى أهله وان لم يعرفوا من أهله قسم بينهم فأموال أهل  
 الذمة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمرو وغيره عن نافع أن فرساً وغلماً  
 لعبد الله بن عمر أخذهما العدو فأخذهما المسلمون فردّوهما الى عبد الله بن عمر  
 ولم يكونا قسماً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أن رجاء  
 ابن حيوة حدثه أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي عبيدة بن الجراح أو الى معاوية  
 ابن أبي سفيان يقول ما أحرز العدو من أموال المسلمين ثم غنمها المسلمون من  
 العدو فما اعترفه المسلمون من أموالهم قبل ان يقسم فهو مردود اليهم ﴿ ابن وهب ﴾

عن ابن لبيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن ثابت مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
 ابن لبيعة عن بكير بن الأشج وخالد بن أبي عمران عن سليمان بن يسار مثله ﴿ ابن  
 وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت ويحيى  
 ابن سعيد وربيعة أنهم كانوا يقولون مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش  
 عن الحسن بن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مثله قال وجد رجل  
 من المسلمين بعيراً له في المغنم قد كان أصابه المشركون فأتى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فذكر ذلك له فقال ان وجدته في المغنم فخذها وان وجدته قد قسم فأنت أحق به  
 بالثمن ان أردته ﴿ قلت ﴾ رأيت العبد اذا أبق إليهم أو أسروه أهو عند مالك سواء  
 ( قال ) قال مالك هو سواء ﴿ قلت ﴾ وان أدركهما أدرك هذا الذي أبق أو هذا  
 الذي أسره أهل الحرب بعد ما قسمها في الغنيمة لم يأخذها الا بالثمن قال نعم ﴿ قلت ﴾  
 رأيت لو أن رجلاً أبق منه عبده أليس يؤمر من أخذه أن يردّه على سيده في قول  
 مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما بال هذا الذي أبق الى دار الحرب لم لا يؤمر من صار العبد  
 في يديه أن يردّه الى سيده ( قال ) هذا حين أبق الى أرض الشرك قد أحرزوه ( قال  
 ابن القاسم ) وبلغني عن مالك أنه قال ما أحرز أهل الشرك من أموال المسلمين فأتوا  
 به لبيعوه قال مالك لا أحب لاحد أن يشتريه منهم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أحرز أهل  
 الشرك جارية لرجل من المسلمين فغنمها المسلمون ثم صارت في سهمان رجل فاعتقها  
 أو اتخذها أم ولد ( قال ابن القاسم ) يمضى عتقها وتكون أم ولد لمن ولدت منه ولا  
 ترد على صاحبها الا اول ﴿ قلت ﴾ رأيت ان صارت في سهمان رجل من المسلمين  
 فلم أنها لرجل من المسلمين أيحل له أن يطأها في قول مالك ( قال ) لا ولم أسمع من  
 مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يسئل عن الرجل يصيب الجارية أو الغلام في  
 المغنم ثم يعلم بعد ذلك أنه لرجل من المسلمين قال ان علم فليردّه اليه يريد بقوله هذا  
 يعرضه عليه حتى يأخذه أو يتركه فهذا يدل على أنه لا يطأ ﴿ قلت ﴾ رأيت ان

اشتراها رجل من العدو الذين أحرزوها أيحل له أن يطاها (قال) ان علم أنها للمسلمين فلا أحب له ان يطاها . في بلاد الحرب اشتراها أو في بلاد المسلمين

﴿ في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبداً لأهل الإسلام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً للمسلمين أحرزهم أهل الحرب فدخل رجل من المسلمين بلادهم بأمان فاشترى أولئك العبيد منهم أ يكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الذي اشتراهم بغير ثمن أم لا ( قال ) قال مالك لا يأخذونهم الا بالثمن الذي ابتاعهم به ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبيد لو كانوا هم الذين أبقوا الى بلاد الحرب فاشتراهم هذا الرجل ( قال ) قال مالك في العبيد اذا وقموا في المغنم ان الأبق وغير الأبق سواء ليس لساداتهم أن يأخذوهم الا بالثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أهل الحرب أحرزوا عبداً للمسلمين ثم دخل رجل أرض الحرب بأمان فوهبهم أهل الحرب لهذا الرجل أو باعوههم منه ثم خرج بهم الى بلاد المسلمين أ يكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الرجل بغير شيء في قول مالك ( قال ) ان كانوا وهبوه لهم ولم يكافيء عليهم فذلك لهم وأما ما ابتاعه فليس لهم أن يأخذوهم الا أن يدفع اليه الثمن الذي ابتاع به المشتري وكذلك ان كافأ عليهم لم يكن لسيدهم أن يأخذهم الا بعد غرم المكافأة التي كافأ بها وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد باعه هذا الذي اشتراه من أرض الحرب من رجل آخر أو باعه الذي وهب له ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينفذ البيع ويرجع صاحبه بالثمن على الذي وهب له فيأخذه منه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره <sup>(١)</sup> ينقض البيع ويرد الى صاحبه بعد أن يدفع اليه الثمن ويرجع به على الموهوب له فيأخذ منه ما أخذ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما الذي ابتاعه فأرى له الثمن الذي بيع به لصاحب العبد المستحق بعد أن يدفع الثمن الذي ابتاعه به المشتري ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت رجلاً من المسلمين حراً اشتريته من المشركين أسيراً في أيديهم بغير أمره أ يكون لي أن أرجع عليه بالثمن الذي

(١) (وقال غيره) هو ابن نافع يريد بيع الموهوب له خاصة اه من هامش الاصل

اشتريته به في قول قول مالك قال نعم على ما أحب أو كره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان  
 اشتريت أم ولد لرجل من المسلمين من أرض الحرب قد كانوا أسروها ( قل ) قال  
 مالك أرى أن يتبع سيدها بالثمن الذي اشتراها به على ما أحب أو كره ( قال ) لان  
 مالكا قال لي في أم ولد المسلم اذا سبها العدو ثم اشتراها رجل من المغنم بم يأخذها  
 سيدها أبقمتها أم بالثمن الذي اشتراها به . قال مالك بل بالثمن الذي اشتراها به  
 وان كان أكثر من قيمتها . قال مالك ويجبر السيد على أخذها ( قال مالك ) ولو لم  
 يكن عند سيدها الثمن رأيت أن تدفع اليه ولا تقر في يد هذا يظاً أم ولد رجل أو  
 ينظر الى ما لا يحل له ويتبع بثمنها سيدها ديناً عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في أم ولد  
 رجل سبها العدو ثم بيعت في المقاسم فاشترها رجل فاعترفها سيدها ( قال ) أرى  
 لمشتريها على سيدها الثمن الذي اشتراها به كان ذلك أكثر من قيمتها أو أقل وأرى  
 ان لم يجد عنده شيئاً أن يقبضها سيدها ويكتب ذلك ديناً عليه ولا ينبغي أن تترك  
 أم ولد رجل عند رجل لعله يخلو بها ويرى منها ما لا ينبغي له ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
 اسماعيل بن عياش عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في حرائر أصحابن العدو فابتاعن  
 رجل فلا يصهن ولا يسترقن ولكن يعطينن أنفسهن بالذي أخذهن به ولا يزداد  
 عليهن ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ذلك عبد الكريم وان كانت من أهل الذمة فكذلك  
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أنه  
 قال من ابتاع أسيراً من المسلمين حراً من العدو فهو حر وعليه ما اشتراه به ﴿ ابن  
 وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل عرف أم ولده في أرض  
 الروم وقد خمست وأعطى أهل النفل نفلهم والقوم الذي لهم ( قال ) نرى ان قد أحرزها  
 العدو حتى عادت فيئاً للمسلمين فنرى أن يأخذها بقيمة عدل من أجل ما فيها من  
 الرق ولو كانت عتقت رأيت أن لا تؤخذ فيها فدية ولا يسترق أحد أعتقه الله من  
 المسلمين حين يفئه الله عليهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال في  
 امرأة من أهل الذمة يسبها العدو ثم اشتراها منهم رجل من المسلمين فأراد أن

يطأها (قال) لا يطؤها و يكون له الثمن الذي أعطى فيها وهي على أمرها<sup>(١)</sup>

❦ في الذمية والمسلمة يأسرها العدو ثم يغمها المسلمون وأولادها ❦

❦ قلت ❦ أرايت المرأة من أهل الذمة يأسرها العدو فتلد عندهم أولاداً ثم يغمها المسلمون أيكون أولادها فيئاً أم لا يكونون فيئاً (قال ابن القاسم) أرى أولادها بمنزلتها لا يكونون فيئاً وإنما هي بمنزلة الحرمة المسلمة تسبي فتلد أولاداً فان أولادها بمنزلتها ❦ قلت ❦ أرايت المرأة المسلمة تسبي فتلد عند أهل الحرب فنغم ومعه أولاد صغار أو كبار والامة تسبي فتلد عندهم فنغم ومعه ولد صغار أو كبار (قال ابن القاسم) أما الحرمة المسلمة فما سبيت به من ولد صغير فهو بمنزلتها وما كان من ولد كبير قد بلغ وقاتل واحتلم فأراهم فيئاً وأما ما سبيت به الامة من ولد صغير أو كبير فهو لسيدها ولا يكون شيئاً من ولدها فيئاً وهذا رأيي

❦ في الحربى يسلم وفي يديه عبيد لأهل الاسلام ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن عبيداً للمسلمين أسرهم أهل الحرب ثم دخل الينارجل من أهل الحرب بأمان والعبيد معه أيعرض له ويؤخذ العبيد منه أم لا في قول مالك مالك (قال) لا يؤخذون منه وهذا رأيي ❦ قلت ❦ أرايت ان دخل بهم هذا الحربى مستأمناً فأسلم عندنا (قال) هو حين أسلم فصار من المسلمين فليس لسيدهم أن يأخذهم من قبل أنه كان ممتنعاً من المسلمين حين أسلم وهو بمنزلة من أسلم من أهل الحرب على أموال في أيديهم للمسلمين قد أحرزوها عبيداً أو غير ذلك فإيس لأهل الاسلام أن يأخذوا من أيديهم شيئاً من ذلك بالثمن ولا بالقيمة ان كانوا قد تبايعوا على ذلك بينهم وبين من أسلم منهم على شيء اشتراه أو أحرزه هو نفسه من بلاد المسلمين فهو أولى به ❦ قلت ❦ سمعت هذا من مالك (قال) لا الا ما أخبرتك في أم الولد ❦ قلت ❦ أرايت الحربى يدخل دار الاسلام بأمان ومعه عبيد أهل الاسلام قد

(١) (على أمرها) يعني على دينها قاله سحنون وقال غيره معناه على ذمتها اه من هامش الاصل

كان أهل الحرب أحرزهم أي أخذهم سيدهم بالقيمة أم لا (قال) لا أرى ذلك له  
﴿قلت﴾ فإن باعهم من رجل من المسلمين أو من أهل الذمة أي أخذهم سيدهم  
بالبئس (قال) لا أرى ذلك له لأنهم قد كانوا هؤلاء العبيد في يدي الحربى الذى نزل  
بأمان وسيدهم لا يقدر على أخذهم منه ولا يكون لسيدهم أن يأخذهم بعد البيع  
﴿قلت﴾ تحفظ هذا عن مالك (قال) لا ولكنه رأى ولا يشبه الذى اشتري من دار  
الحرب لان الذى اشتري في دار الحرب لو وهبه لرجل من المسلمين في دار الحرب  
ثم خرج به الى بلاد الاسلام أخذه صاحبه بلائس وان هذ الذى خرج به بأمان  
هو عبده ولو وهبه لاحد لم يأخذه سيده على حال لان سيده لم يكن يستطيع  
أن يأخذه من الذى كان في يده فكذلك لا يأخذه من الذى وهب له ﴿قلت﴾  
أرأيت ماغتم أهل الشرك من أهل الاسلام ثم أسلموا عليه أ يكون لهم ولا يرد ذلك  
الى ساداتهم في قول مالك (قال) نعم وهم أحق بما أسلموا عليه وهو عندنا بين ثابت  
أن ما أسلموا عليه فهو لهم دون أربابه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن طبيعة عن أبى الاسود  
عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على شئ فهو له<sup>(١)</sup>

﴿في الحربى يسلم ثم يغتم المسلمون ماله﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا أسلم في بلاد الحرب رجل منهم ثم خرج الينا وترك ماله في دار  
الحرب فغزا المسلمون بلادهم فغنموهم ومال هذا المسلم (قال ابن القاسم) ماله وأهله  
وولده فيء للمسلمين ﴿قال ابن القاسم﴾ سألت مالكا عن الرجل من المشركين أسلم  
ثم غزا المسلمون تلك الدار فأصابوا أهله وولده قال مالك أهله وولده فيء للمسلمين  
﴿قال ابن وهب﴾ وقال ربيعة في رجل اشترى عبداً من الفىء فدل سيده على مال له  
في أرض العدو أو لغيره عتق العبد أو لم يعتق أو كان كافرا لم يسلم (قال) ربيعة ان  
كان حرا أو مسلما أو أقام على دينه أو كان عبداً فذلك المال مال حرب ليس للعبد  
ولا للسيد ولا للجيش الذين كان فيهم اذا كانوا قفلوا قبل أن يذله وانما ذله في غزوة

(١) (قال سخون) وكذلك لو أسلموا على ناس من أهل ذمتنا كانوا رقيقناهم وأهل ذمتنا كرقيناها

أخرى وإنما ذلك في الجيش الذي خرج فيهم فإن كان دله بعد أن اشترى وقفل  
 بقول الجيش الذين كانوا سبوه فهو على ذلك الجيش الذي كان فيهم ومال العدو في  
 ذلك ومال غيره من الروم سواء هو على ذلك الجيش وإن كان إنما وجد المال ودل  
 عليه بعد أن سبي العبد فقد انقطع المال منه وأبين

❦ في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبد للمسلمين فيعتقه ❦

❦ قلت ❦ رأيت لو أن عبيداً لأهل الإسلام حازهم أهل الشرك فدخل رجل من  
 المسلمين أرض الشرك بأمان فاشتراهم فأعتقهم وأغار أهل الشرك على بلاد المسلمين  
 فحازوا رقيقاً لأهل الإسلام ثم غنمهم المسلمون بعد ذلك فلم يعلموا به هؤلاء الرقيق إنهم  
 كانوا لأهل الإسلام فانتسموهم وصاروا في سبيلهم الرجال فأعتقوهم ثم أتى ساداتهم  
 بعد ذلك أينقض العتق ويردوهم رقيقاً إلى ساداتهم في الوجهين جميعاً في قول مالك  
 أم لا (قال ابن القاسم) في الوجهين جميعاً إن عتقهم جائز ولا يردون ولا يكون  
 ساداتهم أحق بهم بالثمن وإنما يكون ساداتهم أحق بهم بالثمن ما لم يدخلهم العتق وكذلك  
 الذي اشتراهم من أرض العدو ما لم يعتقهم المشتري فإنه يقال لسيد العبد ادفع إليه  
 الثمن الذي اشتراه به وخذ عبدك والأفلا شيء لك وليس للذي اشتراه من أرض  
 الحرب أن يأبى ذلك على سيد العبد ولو أوصى بذلك سيد العبد وإنما الخيار في ذلك  
 إلى سيد العبد ألا ترى أن مشتريه كان ضامناً لو مات في يديه وإن سيده لم يازمه  
 أخذه فلذلك ثبتت عتاقته ولم يرد وكذلك سمعت فيه عن بعض من مضى وهو الذي  
 أخذ به . وكذلك لو أن جارية وطئت فحمت كانت أم ولد للذي اشتراها من  
 أرض العدو إن وقعت في سبيلها وهو بمنزلة العتق إذا ثبت لا يرد . وكذلك سمعت  
 عن أهل العلم

❦ في الذمي ينقض العبد ويمهزب إلى دار الحرب فيغتمه المسلمون ❦

❦ قلت ❦ رأيت لو أن قوماً من أهل الذمة حاربوا أو قطعوا الطريق وأخافوا السبيل

وقتلوا فأخذهم الامام أيكونون فيئاً أم يحكم عليهم بحكم أهل الاسلام اذا حاربوا  
 (قال) أما اذا خرجوا خراً أبا محاربين يتلصصون فانه يحكم عليهم بحكم أهل الاسلام اذا  
 حاربوا وأمان خرجوا ومنعوا الجزية ونقضوا العهد وامتنعوا من أهل الاسلام من  
 غير أن يظلموا فهؤلاء في وهذا اذا كان الامام يعدل فيهم ﴿ قلت ﴾ رأيت الذي  
 اذا هرب ونقض العهد ولحق بدار الحرب ثم ظفر به المسلمون بعد ذلك أوردت الى  
 جزيته ولا يقع في المقاسم (قال) أراهم فيئاً اذا حاربوا ونقضوا العهد من غير ظلم  
 يركبون به فأراهم فيئاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان ذلك من ظلم ركبوا به فأرى أن  
 يردوا الى ذمتهم ولا يكونوا فيئاً ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) أما ما ذكرت لك  
 في الحراية من أهل الذمة فهو في قول مالك نحفظه عنه وأما الذين امتنعوا من الجزية  
 ونقضوا العهد والامام يعدل فيهم فقد مضت في هذا السنة من الماضين فيمن نقض  
 من أهل الذمة العهد أنهم سبوا منها الاسكندرية قاتلهم عمرو بن العاص الثانية . وسلطيس  
 قوتلت ثانية وسبيت (وقال) غيره لا يعود الحر الى الرق أبداً بل يردون الى ذمتهم  
 ولا يكونون فيئاً (وقد) ذكر الليث عن يزيد بن أبي حبيب في بليت وسلطيس أنهم  
 سبوا بعد أن نقضوا حتى دخل سببهم المدينة سباهم عمرو في زمان عمر بن الخطاب

— في عبد أهل الحرب يخرج الينا تاجراً فيسلم ومعه مال لمولاه أيخمس —

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن عبداً لرجل من أهل الحرب دخل الينا بأمان فأسلم ومعه  
 مال لمولاه أ يكون حراً ويكون المال له في قول مالك (قال) أراه للعبد ولا أرى فيه  
 خمسا وليس الخمس الا فيما أوجب عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لبيعة عن عقيل عن  
 ابن شهاب أن المغيرة بن شعبة نزل وأصحاب له بأيلة فشرّبوا خمرًا حتى سكروا  
 وناموا وهم كفار وقبل أن يسلم المغيرة فقام اليهم المغيرة فذبحهم جميعاً ثم أخذ ما كان  
 لهم من شئ فسار به حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم المغيرة ودفع  
 المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انا لانيخمس مالا أخذت غصبا فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك المال في

يدى المغيرة بن شعبه (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث والليث عن بكير بن الاشج  
 أن المغيرة بن شعبه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل أصحابه وجاء بغنائمهم  
 فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يقربها وهو كافر وهم كفار (ابن  
 وهب) عن الليث عن ربيعة أنه قال في قبطنى فرّ من أرض العدو بمال وعليه الجزية  
 (قال) المال الذى فرّ به وان جاء مسلماً فالمال له وهو من المسلمين (ابن وهب)  
 عن عقبة بن نافع عن يحيى بن سعيد أنه قال من أسره العدو فأتمنوه على شيء من  
 أموالهم فليؤد أمانته الى من أتمنه وان كان مرسلًا يقدر على أن يتخلص منهم ويأخذ  
 من أموالهم ما قدر عليه مما لم يؤتمن عليه فليفعل

— في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب أيسقط —

(عنهم ملك ساداتهم أم لا)

(قلت) رأيت لو أن عبيد أهل الحرب أسلموا في دار الحرب أيسقط ملك  
 ساداتهم عنهم أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا أرى أن  
 يسقط ملك ساداتهم عنهم الا أن يخرجوا اليها الى دار الاسلام فان خرجوا سقط  
 عنهم ملك ساداتهم الا ترى أن بلالا أسلم قبل مولاه فاشتراه أبو بكر فأعتقه وكانت  
 الدار يومئذ دار حرب لان أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ فلو كان اسلام بلال  
 يسقط ملك سيده عنه لم يكن ولاؤه لابي بكر ولكان اذا ما صنع في اشترائه اياه انما  
 هو فداء فليس هذا هكذا ولكنه مولاه . وأما الذين خرجوا الى دار الاسلام بعد  
 ما أسلموا وتركوا ساداتهم في دار الشرك فهو لاء قد أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم  
 بخروجهم الى دار الاسلام وهم عبيد لاهل الطائف الذين نزلوا على النبي عليه السلام  
 فأسلموا وساداتهم في حصن الطائف على الشرك فأعتقهم الاسلام وخروجهم الى  
 دار الاسلام كذلك فعل النبي عليه السلام (قلت) أما بلال فانما أعتقه أبو بكر قبل  
 الهجرة قبل أن تظهر أحكام النبي عليه السلام فليس لك في هذا حجة وانما كان يكون  
 هذا حجة على من خالفه لو كان هذا بعد هجرة النبي عليه السلام وظهور أحكامه (قال) هي

الحجة حتى يأتي ما ينقضها ولا نعرف أنه جاء ما ينقض ذلك قال ابن القاسم ولو خرج العبيد مسلمين من دار الحرب وساداتهم مسلمون في دار الحرب ثم خرج ساداتهم بعد ذلك ردوا اليهم وكانوا عبيداً لهم ولم يعتقوا ولو دخل المسلمون دار الحرب فأصابوا بها عبيداً مسلمين وساداتهم مشركون كانوا أحراراً ولا يردون الى ساداتهم ان أسلم ساداتهم بعد ذلك لانهم حين دخل اليهم أهل الاسلام فكأنهم خرجوا اليهم

❦ في عبد أهل الحرب يسلم في دار الحرب فيشتريه رجل ❦  
❦ من المسلمين من سيده ❦

❦ قلت ❦ أرأيت لو أن عبداً لرجل من المشركين في دار الحرب أسلم فدخل رجل من المسلمين اليهم بأمان فاشتراه أليكون رقيقاً أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظ قول مالك في هذه المسئلة بعينها ولكن أراه رقيقاً لانه لو أسلم عبد حربى في دار الحرب ولم يسلم سيده وهو في دار الحرب والعبد في يديه كان رقيقاً ما لم يخرج اليها فاذا باعه قبل خروجه اليها فهو رقيق مثل ما صنع مولى بلال وشراء أبي بكر بلالا (قال) ولكن مالكاً قال في عبد من عبيد المسلمين سباه أهل الشرك فاشتراه منهم رجل من المسلمين انه رقيق فكذلك العبد اذا أسلم في دار الحرب ومولاه حربى انه رقيق ان اشتراه منه أحد من المسلمين فهو رقيق له ولو أسلم عليه سيده في دار الحرب قبل أن يخرج اليها كان رقيقاً له قال سحنون وقال أشهب اذا أسلم العبد في دار الحرب سقط عنه ملك سيده أقام بدار الحرب أو خرج اليها وان اشتري في دار الحرب فهو كرجل من المسلمين اشترى في دار الحرب يتبع بما اشترى به

❦ في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب فيغنمهم المسلمون ❦

❦ قلت ❦ فلو أن جيشاً من المسلمين غزوه فغنموا أولئك الذين أسلموا وهم في أرض الحرب بعدوهم في يدي ساداتهم (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أنهم

أحرار لانهم أسلموا وليس لاحد من المسلمين عليهم ملك يردون اليه فهؤلاء أحرار حين غنمهم أهل الاسلام لان أهل الاسلام حين حازوهم اليهم فكأنهم خرجوا الينا ألا ترى أنهم بخروجهم أحرار فكذلك اذا حازهم أهل الاسلام وغنموهم فهم أحرار وكذلك قال الاوزاعي هو حرّ وهو أخوهم ﴿ قلت ﴾ رأيت العرب اذا سبوا هل عليهم الرق في قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك فيهم شيئاً ولا أقوم عليه وهم في هذا بمنزلة الاعاجم

﴿ في الحرب المستأمن يموت ويترك مالا ما حال ماله ﴾ -

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً من أهل الحرب دخل الينا بأمان فمات عندنا وترك مالا ما حال ماله هذا أيكون فيثاً أم يردّ الى ورثته ( قال ) يردّ الى ورثته وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل من أهل الحرب دخل الينا بأمان فقتله رجل من المسلمين ( قال ) مالك يدفع دينه الى ورثته في بلاد الحرب فهذا يدل على مسألتك أن ماله لورثته ولا أعلم مالكا الا وقد قال يعتق أيضا القاتل رقبة ويدفع ماله ودينه الى حكاهم وأهل النظر لهم حتى كأنهم تحت أيديهم ما توا عندهم

﴿ في محاصرة العدو وفيهم المسلمون ﴾ -

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الاسلام وفيهم المسلمون أسارى في أيديهم أبحرق هذا الحصن وفيه هؤلاء الاسارى المسلمون أو يغرق هذا الحصن ( قال ) سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين في البحر في سراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين فأدركهم أهل الاسلام فأرادوا أن يجرقوهم وسراكبهم بالنار ومعهم الاسارى في سراكبهم ( قال ) قال مالك لأرى أن تلقى عليهم النار ونهى عن ذلك ( قال مالك ) يقول الله لأهل مكة لو تزيأوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً أي انما صرف النبي عليه السلام عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ولو تزييل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار أي هذا

تأويله والله أعلم ﴿ سحنون ﴾ عن الوليد عن الاوزاعي يقول في قوم من المسلمين  
يلقون السفينة من سفن العدو وفيها سبي من المسلمين (قال) يكف عن تحريقها ما كان  
فيها من أسارى المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان في الحصن الذي حصره  
المسلمون ذراري المشركين ونسأؤهم وليس فيه من أهل الاسلام أحد أترى أن  
ترسل عليهم النار فيحرق الحصن ويغرقوا (قال) لا أقوم على حفظه وأكره هذا  
ولا يعجبني ﴿ قلت ﴾ أليس قد أخبرتني أن مالكا قال لا بأس أن تحرق حصونه  
ويغرقوا (قال) إنما ذلك اذا كانت خاوية ليس فيها ذراري وذلك جائز اذا كان فيها  
الرجال مقاتلة فأحرقوهم فلا بأس بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن ابن  
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن الصعب  
ابن جثامة قال يارسول الله ان الخيل في غشم الغارة تصيب من أولاد المشركين قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم أو هم مع الآباء ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني  
هشام بن سعد عن ابن شهاب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش قال  
سمعت أشياخنا يقولون ان رسول الله عليه السلام رمى أهل الطائف بالمجانيق فقبل له  
يارسول الله ان فيها النساء والصبيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من آبلهم

— ﴿ في تحريق العدو مركب المسلمين ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت السفينة اذا أحرقتها العدو وفيها أهل الاسلام أكان مالك يكره  
لهم أن يطرحوا بأنفسهم وهل يراهم قد أعانوا على أنفسهم (قال) بلغني أن مالكا  
سئل عنه فقال لا أرى به بأسا إنما فروا من الموت الى الموت ﴿ قال ابن وهب ﴾  
قال ربيعة إنما رجل يفر من النار الى أمر يعرف أن فيه قتله فلا ينبغي له اذا كان إنما  
يفر من موت الى موت أيسر منه فقد جاء ما لا يحل له وان كان إنما تحامل في ذلك  
رجاء النجاة وأن يقيم لعله يرى قرية أو يكون يرى الاسرار حتى عنده أن يخلوه الى الاسلام  
وأهله من الإقامة في النار فكل متحامل لا امر يرجو النجاة فيه فلا جناح عليه وان  
عطب فيه ﴿ قال ﴾ وبلغني عن ربيعة أنه قال ان صبر فهو أكرم ان شاء الله وان

اتقحم فقد عوفى ولا بأس به ان شاء الله ﴿ وسئل ﴾ ربيعة عن قوم كانوا في سفينة فاحترقت أثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق أو يقوم يلتمس النجاة بالغاما بلغ .  
 رأيت ان كان بقرب عدوه فهو يخاف أن يؤسر ان عاش . قال ربيعة كليهما لا أحبهما  
 ولكن ليثبت في مركبه حتى يقضى الله

— في قسم الفئ —

﴿ قلت ﴾ رأيت الخمس كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً ( قال ) قال مالك الفئ والخمس سواء يجعلان في بيت المال ﴿ قال ﴾ وبلغني عن أثق به أن مالكا قال ويعطى الامام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى ويجتهد وأما جزية الارض فانه لا علم لى بها ولا أدرى كيف كان يصنع فيها الا أن عمر أقرّ الارض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها وكنت أرى أنه لو نزل هذا بأحد سأل أهل ذلك البلد وأهل العلم والامانة كيف كان الامر فيه فان وجد علماً يشفيه والا اجتهد في ذلك هو ومن حضره من المسلمين ﴿ قال ﴾ وأخبرني من أثق به عن مالك أنه قال في المال الذي يقسم في وجوه مختلفة ينظر في البلد الذي به ذلك المال وفي غيره من البلدان فان كان غيره من البلدان والبلد الذي فيه متكافئين في الحاجة بدأ بالذين المال فيهم فأعطاهم بقدر ما يسعهم ويعنيهم فان فضل فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه ان رأى ذلك لنوائب أهل الاسلام فان كان في غير البلدة من هو أشد منهم حاجة فقد يأتي على بعض البلدان بمض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة وهلاك المواشى والحرب وقلة المال فاذا كان ذلك أعطى ذلك البلد الذي به المال من ذلك المال وينقل أكثر ذلك المال الى الذي به الجدوبة والحاجة وكذلك حق أهل الاسلام انما هم أهل الاسلام وان تفرقوا في البلدان والمنازل لا يقطع ذلك حقهم ﴿ قلت ﴾ رأيت الفئ الذي قال مالك يجعل الفئ والخمس في بيت المال أى في هذا ( قال ) ما أصيب من العدو فخمس فهذا الخمس وكل بلد فتحها أهل الاسلام بصاح فهذا في بلدان المسلمين لم يكن لهم أن يقسموها وأهلها على ما صالحوا عليها فهذا فيء وكل أرض

افتتحوها عنوة فتركت لاهل الاسلام فهذه التي قال مالك يجتهد فيها الامام ومن حضره من المسلمين (قال) وأما الجاجم في خراجهم فلم يبلغني عن مالك فيه شيء الا اني ارى الجاجم تبعا للارض اذا كانوا عنوة أو بصلح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار بعالمها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء ﴿ قلت ﴾ فاقول مالك في هذا الذي أيساوي بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك نعم يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ﴿ قلت ﴾ أرايت جزية جاجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة وما صالح عليها أهلها ما يصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك هذه من الجزية. والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله في كلة وقد أعلمتك ما قال مالك في العنوة ﴿ قلت ﴾ فمن يهطل في هذا الذي وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منها الى غيرها الا أن ينزل بقوم حاجة فينقل منهم اليهم بمد أن يعطى أهلها يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبذلك كتب عمر بن الخطاب أن لا يخرج في قوم عنهم الى غيرهم (قال) ورايت مالكا يأخذ بالحديث الذي كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاها العراق حين قسم لاحدهما نصف شاة ولا آخريه ربعا ربعا فكان في كتاب عمر اليهم انما مثلى ومثلكم كمثل ما قال الله في ولي اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وقال مالك يبدأ بالفقراء في هذا الذي فان فضل شيء كان بين جميع الناس كلهم بالسواء الا أن يري الوالي ان يجسه لنواب تنزل به من نواب أهل الاسلام فان كان كذلك رايت

ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس في ذلك سواء عريتهم ومولاهم وذلك أن مالكا  
 حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال أيها الناس اني عملت عملا وان صاحبي  
 عمل عملا واثن بقيت الى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ﴿ قال مالك ﴾ وبلغني  
 أن عمر بن الخطاب قال ما من أحد من المسلمين الا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه  
 حتى لو كان راع أو راعية بعدن ( قال ) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث ( قال ) وكان  
 مالكا يقول قد يعطى الوالى الرجل يجيزه لا مر يراه فيه على وجه الدين أى على وجه  
 الدين من الوالى يجيزه لفضل دينه الجائزة أولا مر يراه قد استحق الجائزة فلا بأس على  
 الوالى بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ﴿ قلت ﴾ ويعطى المنفوس  
 من هذا المال ( فقال ) نعم قد أخبرني مالك أن عمر بن الخطاب مرّ ليلة فسمع صبيا يبكي  
 فقال لاهله مالكم لا ترضعونه فقال أهله ان عمر لا يفرض للمنفوس حتى يفظم وانا  
 قد فطمناه قال فولى عمر وهو يقول كدت والذى نفسى بيده أن أقتله ففرض للمنفوس  
 من ذلك اليوم مائة درهم ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا المنفوس والده غنى أليس يبدأ بكل  
 منفوس والده فقير . قال نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أفكان يعطي النساء من هذا المال فيما  
 سمعت من مالك ( قال ) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن  
 كان يعطين المسك ﴿ قلت ﴾ وبجمل ما رأيت من مالك أنه يبدأ بالفقيرة منهن قبل  
 الغنية قال نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت قول مالك يسوى بين الناس في هذا الفى رأيت  
 الصغير والكبير والمرأة والرجل أهم فيه سواء ( قال ) تفسيره أن يعطي كل انسان  
 بقدر ما يغنيه الصغير بقدر ما يغنيه والكبير بقدر ما يغنيه والمرأة بقدر ما يغنيها هذا تفسير  
 قوله عندى يساوى بين الناس في هذا المال ﴿ قلت ﴾ فان فضل الآن بعد ما استغنى  
 أهل الاسلام من هذا المال فضل ( فقال ) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يجبس  
 ما بقى لنواب أهل الاسلام حبسه وان رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرقه كذلك قال  
 مالك ﴿ قلت ﴾ وهذا الفى حلال للأغنياء قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك ( قال ) نعم  
 ولقد حدثني مالك أنه أتى بمال عظيم من بعض النواحي في زمان عمر قال فصب في المسجد

فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عليٌّ وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص يحرسونه فلما أصبح كشف عنه أنطاع أو مسوح كانت عليه فلما أصابته الشمس اثنتقت وكانت فيها تيجان فبكى عمر فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء إنما هذا حين شكر فقال أنى أقول ما فتح هذا على أحد قط إلا سفكوا عليه دماءهم وقطعوا أرحامهم ثم قال لابن الأرقم اكتب لى الناس قال فكتبهم ثم جاءه بالكتاب فقال له هل كتبت الناس قال نعم قال كتبت المهاجرين والانصار والمهاجرين من العرب والمحررين يعنى المعتقين قال نعم قال فقال له عمر ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلا لم تعرفه ارادة أن لا يترك أحداً . ففي هذا ما يدل على أن عمر كان يقسم لجميع الناس ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص وهو بمصر في زمان الرمادة . قال فقلنا لمالك فزمان الرمادة كانت سنة أوسنتين . قال بل ست سنين . قال فكتب اليه واغوثاه واغوثاه قال فكتب اليه عمرو بن العاص ليك ليك ليك . قال فكان يبعث اليه بالبعير عليه الدقيق في العباء قال فيقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو الى أهل البيت فيقول لهم كلوا دقيقه والتحفوا العباء واتحروا البعير فكلوا لحمه واتبدموا بشحمه

### ﴿ في السلب ﴾

﴿ قلت ﴾ فالرجل يقتل القليل هل يكون سلبه لمن قتله ( قال ) قال مالك لم يبلغني أن ذلك كان الا في يوم حنين ( قال مالك ) وإنما هذا الى الامام يجتهد فيه

### ﴿ في النفل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت النفل هل يصلح للامام أن ينفل بعد ما صارت الغنيمة في يديه أو هل يصلح له أن ينفل من قبل أن ينفموا يقول من جاء بشئ فله ثلثه أو ربعه أو خمسة أو نصفه أو ما أشبه هذا ( قال ) سئل مالك عن النفل أيكون في أول منعم

فقال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك أمر معروف الاجتهاد  
السلطان (قال) ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد  
بلغني أنه قد نفل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغنم  
وفيما بعده ﴿ قلت ﴾ ففي قول مالك هذا عندك أنه لا بأس أن ينفل الامام من  
الغنيمة بعد ما صارت غنيمة وصارت في يديه (قال) نعم على وجه الاجتهاد منه ولا  
يكون الا في الخمس قال لي مالك لا نفل الا في الخمس ﴿ قلت ﴾ أرايت هذا الذي  
ينفله الامام للناس أهو من الخمس أو من جملة الغنيمة (قال ابن القاسم) سمعت مالكا  
يقول النفل من الخمس مثل قول سعيد بن المسيب ﴿ قلت ﴾ قبل أن يغنموا أو بعد  
أن يغنموا أهو من الخمس في قول مالك (قال) أما ما نفل الامام بعد الغنيمة من  
الخمس فذلك جائز عند مالك وأما ما نفل قبل الغنيمة فذلك عنده لا يجوز ﴿ ابن  
وهب ﴾ عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن صالح بن محمد بن زائدة الليثي أن  
مكحولاً حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل من نفل يوم حنين من الخمس (قال  
مالك) وأخبرني أبو الزناد أنه سمع ابن المسيب يقول انما كان الناس يعطون النفل  
من الخمس وقال مالك وذلك أحسن ما سمعت ﴿ ابن وهب ﴾ عن سليمان بن بلال  
وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ذلك. وأخبرني مالك  
ورجال من أهل العلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً  
أو احد عشر بعيراً ونقلوا بعيراً بعيراً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن سليمان بن  
موسى أنه قال لا نفل في عين ولا فضة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن  
شهاب قال بلغنا أن من الانفال الساب والفرس وقد بلغنا أن رسول الله عليه الصلاة  
والسلام كان ينفل بدض من يبعث من سرايا فيعطيهم النفل خاصة لانفسهم سوى  
قسم عامة الجيش ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه سمع رجلاً يسأل

ابن عباس عن الانفال قال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل ثم أعاد المسئلة قال ذلك أيضا قال الانفال التي قال الله ما هي . قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يخرجه قال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضرب به عمر بن الخطاب

— في ندب الامام للقتال بجعل —

قلت ﴿ أرأيت ان قال الامام من قاتل في موضع كذا فله كذا وكذا أو قال من قتل من العدو رجلا وجاء برأسه فله كذا وكذا أو بعث سرية في وجه من الوجوه قال ما غنمتم من شيء فلکم نصفه ( قال ) سمعت مالكا يكره هذا كراهية شديدة أن يقال لهم قاتلوا ولکم كذا وكذا ويقول أكره أن يقاتل أحد على أن يجعل له جعل وكرهه كراهية شديدة أن يسفك دم نفسه على مثل هذا ( قال مالك ) ما نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من بعد ما برد القتال فقال من قتل قتيلا تقوم له عليه بيعة فله سلبه وفي رسول الله أسوة حسنة فكيف يقال بخلاف ما قال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغني أن النبي عليه السلام قال ذلك ولا عمل به بعد حين ولو أن رسول الله عليه السلام سن ذلك وأمر به فيما بعد حين كان ذلك أمراً ثابتاً ليس لاحد فيه قول وقد كان أبو بكر بعد رسول الله عليه السلام يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلك ولا عمل به ثم كان عمر بعده فلم يبلغنا عنه أيضاً أنه فعل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما من المسلمين أسارى في بلاد الشرك أو تجاراً استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناووه من أهل مملكته أو من غير أهل مملكته أترى أن يقاتلوا معه أم لا ( قال ) سمعت مالكا يقول في الاسارى يكونون في بلاد المشركين يستعين بهم الملك على أن يقاتلوا عدواً له ويخليهم الى بلاد الاسلام ( قال ) قال مالك لا أرى أن يقاتلوا على هذا ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على هذا ( قال مالك ) وإنما يقاتل الناس ليدخلوا في الاسلام من الكفر فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر الى الكفر ويسفكوا في

ذلك دماءهم فهذا مما لا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا

❦ في السهمان ❦

❦ قلت ❦ كم يضرب للفارس في الغنيمة (قال) بسهم وللفرس سهمان عند مالك  
فذلك ثلاثة أسهم ❦ قلت ❦ فالبراذين (قال) قال مالك إذا أجازها الوالي فسهمانها كسهمان  
الخيال لها سهمان وللفارس سهم ❦ قلت ❦ أرأيت البغال والحمار أراجل هو أم لا (قال)  
ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أشك أنه راجل ❦ قلت ❦ أرأيت البعير (قال)  
ما سمعت فيه شيئاً وما أشك أنه راجل ❦ قلت ❦ أرأيت البعير (قال) ما سمعت فيه شيئاً  
ولكن قد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابل فلم أسمع أنه قسم الا للخيال  
❦ قلت ❦ أرأيت ان حملوا معهم الخيل في السفن فاتقوا العدو فغنموا بكم يضرب للفارس  
(قال) بثلاثة أسهم للفارس سهمان وللرجل سهم وهو قول مالك ❦ قلت ❦ أرأيت لو أن  
قوماً عسكروا في أرض العدو وفيهم أصحاب خيل ورجالة فسروا رجالة فغنموا غنائم  
وهم رجالة أ يكون للفارس أن يضرب بسهمي الفرس وهم رجالة (قال) نعم وذلك أن  
مالك قال في السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت ان ذلك بين أهل العسكر وبين  
أهل السرية بعد خروج الخمس ولم يذكر راجلاً من فارس فهذا بينهم لا شك أن  
للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ❦ قلت ❦ فبكم يضرب لمن معه فرسان في قول مالك  
(قال) قال مالك يضرب له بسهم فرس واحد لا يزداد على ذلك (قال) مالك وذلك  
أنه بلغني أن الزبير شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرسين يوم حنين فلم يسهم  
له الا بسهم فرس واحد ❦ قلت ❦ أرأيت من دخل من المسلمين على فرس فنفق<sup>(١)</sup>  
فرسه في أرض الحرب فلقى العدو راجلاً أو دخل راجلاً فاشترى في بلاد الحرب  
فرساً كيف يضرب لهم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً أم لا (قال) ما سمعت من  
مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالك يقول اذا دخل الرجل أرض العدو غازياً فمات  
قبل أن يلقى المسلمون عدواً وقبل أن يغنموا غنيمة ثم غنم المسلمون بعد ذلك انه

(١) (نفق فرسه) هو من باب قعد أي مات فرسه

لا شيء لمن مات قبل الغنيمة (قال مالك) وان لقوا العدو وقاتل ثم مات قبل أن يغنموا  
ثم غنموا بعد ما فرغوا من القتال وقد مات الرجل قبل أن يغنموا الا أنه قد قاتل  
معهم وكان حيا قال مالك أرى أن يضرب له بسهم فالفرس ان نفق بمنزلة ان  
اشتراه فشهد به فانما له من يوم اشتراه وان مات قبل أن يلتقى العدو فلا شيء له عن ابن  
وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يسهم للخيل للفرس سهمين وللراجل سهمين عن ابن وهب عن يحيى  
ابن أيوب عن يحيى بن سعيد وصالح بن كيسان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم  
لما نثى فرس في يوم خير سهمين سهمين وقسم يوم النضير لسته وثلاثين فرسا سهمين  
سهمين عن ابن وهب عن أسامة بن زيد عن مكحول حدثه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أسهم للفرس سهمين ولفارسه سهمين عن ابن وهب عن مخزومة بن بكير  
عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أن سهمين فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سهمين للفرس وسهما للرجل قال ابن وهب وأخبرني سفیان الثوري عن  
عمر بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه قال اذا بلغت البر اذنين ما يبلغ الخيل فألحقها  
بالخيل عن ابن وهب عن سفیان الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن أنه  
قال الخيل والبراذين في السهمان سواء

### ❦ في سهمان النساء والتجار والعييد ❦

❦ قلت أرأيت الصبيان والعييد والنساء هل يضرب لهم بسهم في الغنيمة اذا قاتلوا  
في قول مالك قال لا قلت أفريضخ لهم في قول مالك (قال) سألتنا مالكا عن  
النساء هل يرضخ لهن من الغنيمة قال ما سمعت أن أحداً أرضخ للنساء فالصبيان  
عندي بمنزلة النساء وقد قال مالك ليس لهم شيء قلت أرأيت التجار اذا خرجوا  
في عسكر المسلمين أريضخ لهم أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الاجير انه اذا  
شهد القتال أعطى سهمه وان لم يقاتل فلا شيء له وكذلك التجار عندي اذا علم منهم  
مثل ما علم من الاجير قلت فالعبد يضرب له بسهمه (قال) لا يضرب له بسهم

وقيل ليس للعبيد في الغنيمة شيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي  
 عمران عن عمر بن عبد العزيز انه كتب بعزل العبيد من أن يقسم لهم شيء (قال)  
 وبلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال ما تعلم للعبيد قسما في الغنائم وان قاتلوا أو أعانوا  
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسألما عن  
 الصبي يغزي به أو يولد والجارية الحرة فقالا لا نرى لهؤلاء من غنائم المسلمين شيئا  
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن حرملة بن عمران التميمي أن تميم بن فروع<sup>(١)</sup> المهري حدثه أنه  
 كان في الجيش الذين افتتحوا الاسكندرية في المرة الاخرى قال فلم يقسم لي عمرو  
 ابن العاص من النبيء شيئا قال وكنت غلاما لم أحتمل حتى كاد يكون بين قومي وبين  
 ناس من قريش في ذلك نائرة<sup>(٢)</sup> قال بعض القوم فيكم ناس من أصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فسألوهم فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحب النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقالا انظروا فان كان أنبت الشعر فاقسموا له فنظر الى بعض القوم  
 فاذا أنا قد أنبت فقسم لي

— في سهان المريض والذي يضل في أرض العدو —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقتل يخرج غازيا فلا يزال مريضا حتى يشهد القتال وتحرز  
 الغنيمة أيكون له فيها سهم أم لا (قال) قال مالك نعم له سهمه ﴿ قال ابن القاسم ﴾  
 وبلغني عن مالك أن الفرس اذا رهص أنه يضرب له بسهمه وهو بمنزلة الرجل المريض  
 ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في القوم ينزون في البحر يسرون يوما فتضربهم الريح  
 فتفرتهم ويرد الريح بعضهم الى بلاد المسلمين ويمضي بعضهم الى بلاد الروم فيلقون  
 العدو فيغنمون (قال مالك) ان كان انما ردهم الريح وليسوا هم رجعوا فلهم سهانهم في

(١) (فرع) بكسر الفاء وفتح الراء هكذا قال عبد الغني بن سعيد في المؤلفات والمختلف  
 وقال القاضي عياض ابن فرع بضم الفاء وسكون الراء وآخره عين مهملة كذا ضبطاه عن القاضي  
 أبي عبد الله وعند الشيخ أبي محمد فرع بفتح الفاء وسكون الراء وكذا وجدته في تاريخ البخاري بخط  
 القاضي أبي علي اه من هامش الاصل (١) (نائرة) أي فنة وعداوة وشحناء اه

الغنيمة مع أصحابهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غزوا المسلمون أرض العدو فضل منهم رجل فلم يرجع اليهم حتى لقي العدو المسلمين فقاتلوا وغنموا ثم رجع الرجل اليهم أيكون له في الغنيمة شيء أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك في الذين يردهم الرجح وهم في بلاد المسلمين فجعل لهم سهامهم في الغنيمة التي غنمها أصحابهم فهذا الذي ضل في بلاد العدو أخرى أن يكون له في الغنيمة نصيب

﴿ في الجيش يحتاجون الى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام والعلف في بلاد المشركين اذا جمعت في الغنائم ثم يحتاج رجل اليها أيا كل منها بغير اذن الامام في قول مالك ( قال ) قال مالك سنة الطعام والعلف في أرض العدو أنه يؤكل وتعلف الدواب ولا يستأمر الامام ولا غيره ( قال مالك ) والطعام هو لمن أخذه يأكله وينتفع به وهو أحق به ( قال مالك ) والبقرة والغنم أيضا لمن أخذها يأكل منها وينتفع بها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو ابن الحارث عن بكر بن سواده الجذامي حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من بني ليث حدثه أن عمه حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة ولا يصيب الآخرون الا الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم أطعتم اخوانكم قال فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذي معهم أكثر من الذي معنا (قال) بكبير وما رأيت أحدا يقسم الطعام كله ولا ينكر أخذه ويستمتع أخذه به ولا يباع فأما غير الطعام من متاع العدو فإنه يقسم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نهران عن محمد بن سعيد عن مكحول قال قال معاذ بن جبل قد كان الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا يبيعونها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أصاب غنما فقسمها وأخذ الخمس منها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصابوا الغنم والبقرة يقسم للناس اذا كانوا لا يحتاجون اليها ( وقال ) محمد بن سعيد عن مكحول ان شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقرا فقسمه بين الناس فقال معاذ بن جبل لم يسئ

شرحيب اذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فترد على أصحابها فيبيعونها فيكون ثمنها من الغنيمة في الخمس اذا كان المسلمون غير محتاجين الى لحومها يأكلوها ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن عن رجل حدثه عن هاني بن كاثوم أن عمر بن الخطاب كتب الى صاحب جيش الشام يوم فتحت أن دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئاً بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين عن أنس بن عياض عن الاوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن دريك<sup>(١)</sup> عن ابن محيرز قال سمعت فضالة بن عبيد يقول من باع طعاماً أو علفاً بأرض الروم مما أصيب منها بذهب أو فضة فقد وجب فيه حق الله وفيه المسلمين قلت لو أصابوا بقراً كثيرة فأخذ الناس حاجتهم وفضل فضلة من الغنم والبقر فجمعها الوالي فضمها الى الغنم ثم احتاج الناس الى اللحم أن يأخذوا من تلك البقر أو تلك الغنم بمنزلة الطعام بغير أمر الامام ويراها واسعا في قول مالك ولا يكون البقر والغنم من الغنم (قال) سمعت مالكا يقول في البقر والغنم انها بمنزلة الطعام يذبحونها ويأكلونها بغير أمر الامام ولم أسمع فيه من مالك اذا حازها الوالي شيئاً (قال ابن القاسم) ولا أرى بذلك بأساً قلت هل وسع في شيء من الغنيمة مالك ما خلا الطعام والشراب أن يؤخذ (قال) سئل مالك عن جلود الغنم والبقر يذبحها المسلمون في الغنم (قال) قال مالك لا أرى بأساً اذا احتاجوا اليها أن يحمضوها منها نعالاً ويجعلوا منها على أكفهم أو يجعلوا منها حزماً أو يصلحوا منها أخفافهم أو يتخذوا منها أخفافاً اذا احتاجوا اليها قلت أرايت السلاح يكون في الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين الى سلاح يقاتل به يأخذه فيقاتل به بغير اذن الامام أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في البراذين تكون في الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين الى دابة يركبها يقاتل عليها ويقفل عليها (قال) قال مالك يركبها يقاتل

(١) (وخالد بن دريك) في القاموس وخالد بن دريك كزبير تابعي وابن محيرز هو عبد الله

ابن محيرز تابعي أيضاً اه

عليها ويركبها حتى يقفل الى أهله يريد أرض الاسلام ان احتاج الى ذلك ثم يردها الى الغنيمة ﴿ قلت ﴾ فان كانت الغنيمة قد قسمت ( قال ) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى ان كانت قد قسمت أن يبيعها ويتصدق بثمنها فالسلاح اذا احتاج اليه أن يقاتل به بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان احتاج رجل الى شيء من ثياب الغنيمة ألبسه أم لا ( قال ) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بأساً أن يلبسه حتى يقدم موضع الاسلام فاذا قدم موضع الاسلام رده وهذه المنزلة البراذين . وقد روى علي بن زياد وابن وهب أن مالكا قال لا ينفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ دنائير فيشتري بها . وقال بعض الرواة ما قال ابن القاسم واستحسنوه ورأوه صواباً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حاز الامام هذه الثياب وهذه الجلود فاحتجج اليها بعد ما حازها الامام أيكون لهم أن ينفعوا بها أيضاً كما كان ذلك لهم قبل أن يحوزها لهم الامام قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول وسليمان بن موسى قال لا يتقى الطعام بأرض العدو ولا يستأذن فيه الامير ولا يتقيه أن يأخذه من سبق اليه فان باع انسان شيئاً من الطعام بذهب أو فضة فلا يحل له فهو حينئذ من الغنائم وذكر أن هذا الخبر من الطعام السنة والحق ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة عن سعيد عن رجل من قريش قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر جاع بعض الناس فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئاً فافتتحوا بعض حصونها فأخذ رجل<sup>(١)</sup> من المسلمين جراباً مملوءاً شحمياً فبصر به صاحب الغنائم وهو كعب بن عمرو بن زيد الأنصاري فأخذه فقال الرجل لا والله لا أعطيكه حتى أذهب به الى أصحابي فقال أعطنيه أقسمه بين الناس فأبى وتنازعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خل بين الرجل وبين جرابه يذهب به الى أصحابه

(١) الرجل هو عبد الله بن مغفل اه من هامش الاصل

﴿ ابن وهب ﴾ في العلف والطعام يفضل مع الرجل منه فضلة بعد ما يقدم بلده ﴿﴾

﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد وسالم أنهما سألا عن الرجل يجد في منازل الروم الطعام والودك الذي يغتم فيجمل منه حتى يقدم به الى أهله فيأكله في القرار فقالا لا بأس بذلك فقيل لهما أفيجل له بيعه فكرها بيعه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يأخذ العلف في دار الحرب فيعلف دابته فتفضل منه فضلة بعد ما خرج من دار الحرب الى دار الاسلام (قال) سمعت مالكا يسئل عن الطعام يأخذه الرجل في دار الحرب فيأكل منه ويخرج ومعه منه فضلة قال مالك لا أرى به بأساً اذا كان شيئاً يسيراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان شيئاً له بال (قال) ان كان شيئاً له بال تصدق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقرض الرجل الطعام في دار الحرب أي يكون هذا قرضاً أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يكون في أرض العدو مع الجيش يصيب الطعام فيكون في الطعام فضل فيسأله بعض من لم يصب طعاماً أن يبيع منه (قال) قال مالك لا ينبغي له ذلك وقال إنما سنة العلف أن يعاف فان استغنى عن شيء أعطاه أصحابه . فهذا يدل على أن القرض ليس بقرض ولا أرى القرض محل فيه فان نزل وأقرض فلا يكون له على الذي أقرضه شيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم عن أشعث بن سوار عن أبي محمد قال سألت عبد الله بن أبي أوفى وكان ممن بايع تحت الشجرة يوم الحديبية وهو ممن أسلم عن الطعام هل كان يقسم في المغانم فقال لنا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم طعاماً اذا أصبناه في مغمم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عطاء بن خالد القرشي عن رجل حدثه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الطعام يأخذونه في أرض العدو مثل العسل والدقيق وغير ذلك قال فلا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن رجل من أهل الأردن حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا نرجع الى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يحيى بن

سعيد أنه قال رأينا الناس في الغزو وما الطعام الا لمن أخذه فإذا كان ذلك كان الذي عليه أمر الناس فمن أخذه أكله وأطعمه أهله الا أن تكون بالجيش اليه حاجة بادية فانه يكره أن يذهب به الى أهله وبالناس من الحاجة اليه ما بهم فان لم تكن بهم اليه حاجة فليأكله وليطعم أهله ولا يبع منه شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد قال قال القاسم بن مخيمرة أما كل شيء اصطنعته من عيدان أرض الروم أو حجارتها فلا بأس أن تخرج به وأما شيء تجده مصنوعاً فلا يخرج به وقال مكحول في المصنوع مثله قال الا أن يشتريه من المغنم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال زيد بن واقد قال سليمان بن موسى لا بأس أن يحمل الرجل الطعام الى أهله من أرض العدو وقد كان الناس فيما أدركنا وما لم ندرك فيما بلغنا عنهم يحملون القديد حتى يقدموا به الى أهلهم فلا يهبون عن ذلك ولا يعاب عليهم الا أن يباع فان بيع بعد ما يخرج به وان وقع في أهله صار مغنماً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسألنا عن الرجل يصيد الطير في أرض العدو والحيثان أيديعه ويأكل ثمنه فقالا نعم وسألتهما عن الرجل يكون له غلام يعمل الفخار في أرض العدو فيبيعه أيجل له ثمن مباح منها فقالا نعم قلت وان كثر حتى بلغ مالا كثيراً قال نعم وان كثر ولقد سألنا مالكا عن القوم يكونون في الغزو فيصيب بعضهم القمح وآخرون العسل وآخرون اللحم فيقول الذين أصابوا اللحم للذين أصابوا العسل أو للذين أصابوا القمح أعطونا مما معكم ونعطيك مما معنا يتبادلونه ولو لم يعطهم هؤلاء لم يعطوهم شيئاً (قال) قال مالك ما أرى به بأساً في الطعام والعلف انما هذا كله للاكل ولا أرى بأساً به أن يبدل بعضهم لبعض بحال ما وصفت لك . قال مالك والعلف كذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت ما اتخذ الرجل في بلاد الحرب من سرج نحتته أو سهم براه أو مشجب صنعه أو ما أشبه ذلك ما عليه في قول مالك (قال) هو له ولا شيء عليه فيه ولا يخمس ولا يرفع الى المقسم وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سواده أنه قال رأيت الناس يتقبلون بالمشاجب والعيدان لا يباع

في مقسم لنا منه شيء ﴿سحنون﴾ معناه اذا كان يسيراً وقد قيل انه يأخذ اجارة ما عمل فيه والباقي يصير فيثا اذا كان له قدر

﴿ في عرقبة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدو ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت البقر والغنم والدواب والطعام والسلاح والامتعة من متاع الروم ودوابهم وبقرهم وطعامهم وما ضعف عنه أهل الاسلام من امتعات أنفسهم وما قام عليهم من دوابهم كيف يصنعون بهذا كله في قول مالك ( قال ) قال مالك يعرقون الدواب أو يذبحونها وكذلك البقر والغنم ( قال ) وأما الامتعات والسلاح فان مالكا قال تحرق ﴿ قلت ﴾ والدواب والبقر والغنم هل تحرق بعد ما عرقت ( قال ) ما سمعته يقول تحرق ( قال ) ولقد قال مالك في الرجل تقف عليه دابة انه يعرقها أو يقتلها ولا يتركها للعدو ينتفعون بها

﴿ في الاستعانة بالمشركين على قتال العدو ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم ( قال ) سمعت مالكا يقول بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن أستعين بمشرك . قال ولم أسمعنه يقول في ذلك شيئاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم الا أن يكونوا نواتية أو خدما فلا أرى بذلك بأساً ﴿ مالك ﴾ عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلامي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحجرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال يارسول الله جئت لاتبعك وأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فان أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله فقال لا قال

فارجع فرجع ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال له أول مرة فقال أتؤمن بالله ورسوله قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نطق (وذكر) ابن وهب عن جرير بن حازم أن ابن شهاب قال إن الأنصار قالت يوم أحد ألا نستعين بحلفائنا من يهود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا فيهم

— في أمان المرأة والعبد والصبي —

قلت: أرايت أمان المرأة والعبد والصبي هل يجوز في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول أمان المرأة جائز وما سمعته يقول في العبد والصبي شيئا أقومك على حفظه وأنا أرى أن أمانها جائز لانه جاء في الحديث أنه يجير على المسلمين أدناهم إذا كان الصبي يعقل ما الأمان قال سحنون وقال غيره إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال في أم هانئ وفي زينب قد أماننا من أمنت بأم هانئ وفيما أجاز من جوار زينب أنه إنما كان بعد ما نزل الأمان وقد يكون الذي كان من اجارته ذلك هو النظر والحيطه للدين وأهله ولم يجعل ما قال يجير على المسلمين أدناهم أمراً يكون في يدي أدنى المسلمين فيكون ما فعل يلزم الامام ليس له الخروج من فعله ولكن الامام المقدم ينظر فيما فعل فيكون اليه الاجتهاد في النظر للمسلمين ابن وهب عن اسماعيل بن عياش قال سمعت أشياخنا يقولون لا جوار للصبي ولا للمعاهد فان أجازا فالامام مخيران أحب أمضى جوارهما وان أحب رده فان أمضاه فهو ماض وان لم يمضه فليبلغه الى مأمنه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال كتب الينا عمر بن الخطاب فقرأ علينا كتابه الى سعيد بن عامر بن حذيم<sup>(١)</sup> ونحن محاصرو

(١) سعيد بن عامر بن حذيم) أي الجمحي ضبطه القاضي عياض بكسر الحاء المهملة وسكون الـ ذال المعجمة وفتح الباء. استعماله عمر على بعض الشام فكان تصيبه غشية بين ظهري القوم فذكر ذلك لعمر وقيل له إن الرجل مصاب فسأله عمر في قدمه قدمها عليه فقال يا سعيد ما هذا الذي يصيبك فقال والله يا أمير المؤمنين ما بي من بأس ولكنني كنت فيمن حضر خبيب بن عدي

قيسارية<sup>(١)</sup> ان من آمنه منكم حرّ أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى يرد الى مأمنه أو يقيم فيكون على الحكم في الجزية واذا آمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردده الى مأمنه أو يقيم فيكم وان نهيتم أن يؤمن أحد أحدًا فجعل أحد منكم أو نسي أو لم يعلم أو عصى فأمن أحدًا منهم فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمنه ولا تحملوا اساءتكم على الناس وانما أنتم جند من جنود الله وان أشار أحد منكم الى أحد منهم أن هلمّ فانا قاتلوك فجاء على ذلك ولم يفهم ما قيل له فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمنه الا أن يقيم فيكم واذا أقبل اليكم رجل منهم مطمئنًا وأخذتوه فليس لكم عليه سبيل ان كنتم علمتم أنه جاءكم متعمدًا فان شككتم فيه فظننتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه الى مأمنه واضربوا عليه الجزية وان وجدتم في عسكريكم أحدًا لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فليس له أمان ولا ذمة فاحكموا عليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث والاوزاعي في النصراني يكون مع المسلمين فيعطى لرجل من المشركين أمانًا قالوا لا يجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد الى مأمنه

﴿ في تكبير المرابطين على البحر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت التكبير الذي يكبر به هؤلاء الذين يرابطون على البحر أ كان مالك يكرهه (قال) سمعت مالكا يقول لا بأس به ﴿ قال ﴾ وسئل عن القوم يكونون في الحرس في الرباط فيكبرون في الليل ويطربون ويرفعون أصواتهم (فقال) أما التطريب فاني لا أدري وأنكره . قال وأما التكبير فاني لا أرى به بأسا

﴿ في الديوان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الديوان ما قول مالك فيه (قال) أما مثل دواوين أهل مصر وأهل

حين قتل فسمعت دعوته فوالله ماخطرت على قابي وأنا في مجلس الاغشى على فزاده ذلك عند عمر خيرا من كتب الرقائق كتب اه من هامش الاصل (١) قيسارية هي من آخر مافتح من أرض الشام اه من هامش الاصل

الشام وأهل المدينة مثل دواوين العرب فلم ير مالك به بأسا وهو الذي سألتناه عنه  
﴿قلت﴾ رأيت الرجلين يتنازعان في اسم في العطاء مكتوب فأعطى أحدهما صاحبه مالا  
على أن يبرأ من الاسم الى صاحبه أيجوز ذلك (قال) قال مالك في رجل زيد في  
عطائه فأراد أن يبيع تلك الزيادة بعرض أنه لا يجوز ذلك فكذلك ما اصطاحا عليه  
أنه غير جائز لانه ان كان الذي أعطاه الدراهم أخذ غير اسمه فلا يجوز شراؤه وان  
كان الذي يعطى الدراهم هو صاحب الاسم فقد باع أحدهما الآخر بما لا يحل له  
فان كان الآخر هو صاحب الاسم فلا يجوز له لانه لا يدري ما باع أقليلا بكثير  
أم كثيرا بقليل ولا يدري ما تبلغ حياة صاحبه فهذا الفرر لا يجوز ﴿قال سحنون﴾  
قال لي الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو والأوزاعي يقول أوقف عمر بن الخطاب وأصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفىء وخراج الارض للمجاهدين ففرض منه  
للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده فمن افترض فيه ونيته الجهاد فلا  
بأس بذلك ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد وحدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن  
القاسم بن عبد الرحمن عن رجل قال عرضت على الفريضة فقلت لا افترض حتى  
ألقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقمت أبا ذر فسألته فقال لى افترض فانه  
اليوم معونة وقوة فاذا كان ثمنا عن دين أحدكم فآتركوه ﴿قال سحنون﴾ قال  
الوليد بن مسلم وحدثني خليل بن خديعة عن قتادة بن الأحنف بن قيس عن أبي ذر مثله ﴿قال  
سحنون﴾ قال الوليد بن مسلم الدمشقي وأخبرني ابن لهيعة عن بكر بن عمرو المعافري  
عن عبد الله بن محيريز أن أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروعون ﴿قال  
سحنون﴾ قال الوليد وأخبرني يحيى بن مسيك أنه سمع مكحولاً يقول روعات  
البعوث تنفى روعات القيامة ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد بن مسلم وأخبرني مسلمة  
ابن علي عن خالد بن حميد مثله

ما جاء في الجمائل وذكر أخذ الجزية من الجوس وغيرهم ﴿﴾

﴿قلت﴾ رأيت الجمائل هل سمعت من مالك فيها شيئا (قال) قال مالك لا بأس

بذلك (قال) وأخبرني مالك أن أهل المدينة كانوا يفعلون ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
 الجمائل في البعوث أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) سألتنا مالك عن ذلك  
 فقال لا بأس به لم يزل الناس يتجاعلون بالمدينة عندنا قال كانوا يتجاعلون بجعل  
 القاعد للخارج (قال) فقلنا ويخرج لهم العطاء قال مالك ربما خرج لهم وربما لم  
 يخرج لهم ﴿ قلت ﴾ فهذا الذي ذكر مالك أنه لا بأس به بالجمائل بينهم لأهل  
 الديوان بينهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو جعل رجل من أهل الديوان لرجل من غير  
 أهل الديوان شيئاً على أن يغزو عنه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا يعجبني  
 ﴿ قال ﴾ واتقد سألتنا مالك عن الرجل يأتى عسقلان وما أشبهها غازياً ولا فرس  
 معه فيستأجر من رجل من أهلها فرساً يغزو عليه أو يربط عليه فكره ذلك ولم  
 يعجبه أن يعمد رجل في سبيل الله معه فرس فيؤاجره ﴿ فقيل ﴾ لمالك فالقوم  
 يغزون فيقال لهم من يتقدم إلى الحصن وما أشبهه من الأمور التي يبعث فيها فله كذا  
 وكذا فأعظم ذلك وشدد فيه الكراهية من أن يقاتل أحد على مثل هذا أو يسفك  
 فيه دمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي قلت لي أن مالك كره للرجل أن يكون بعسقلان  
 فيؤاجر فرسه ممن يحرس عليه لا يشبه الذي يجعل لغيره على الغزو (فقال) هذا أيسر  
 عندي في الفرس منه في الرجل ألا ترى أن مالك كره للرجل أن يكون بعسقلان  
 يؤاجر فرسه في سبيل الله فهو إذا آجر نفسه أشد كراهية ألا ترى أن مالك قد كره  
 للذي يعطيه الوالي على أن يتقدم إلى الحصن فيقاتل فكره له الجمل فهذا يدلك  
 ﴿ قلت ﴾ فلم يجوز مالك لأهل العطاء أن يتجاعلوا بينهم (قال) ذلك وجه شأنهم  
 لأنها مباحة مختلفة وإنما أعطوا أعطيتهم على هذا وما أشبهه فأهل الديوان عندي  
 مخالفون لمن سواهم (قال) والذي يؤاجر نفسه في الغزوان ذلك لا يجوز في قول مالك  
 وهو رأي أنه لا يجوز وأما أهل الديوان فيما بينهم فليست تلك اجارة إنما تلك جمائل  
 لأن سد الثغور عليهم وبهذا مضى أمر الناس ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكر  
 ابن عمرو المعافري عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول لا بأس بالطوى من مأجور

الى ماخوز<sup>(١)</sup> اذا ضمنه الانسان **ابن وهب** عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد قال في الطوى لو أن رجلا قال لرجل خذ بشي وأخذ بمثك وأزيدك دينارا أو بعيرا أو شيئا فلا بأس بذلك. وقال الليث مثله **ابن وهب** عن عبد الرحمن بن شريح قال يكره من الطوى أن يعتقد الرجلان الطوى قبل أن يكتب في البعثين اللذين يتطاويان فيهما وذلك أن يقول الرجل للرجل قبل الطوى اكتب في بعث كذا وكذا وأنا اكتب في بعث كذا وكذا ثم يعتقدان الطوى على ذلك وأما الطوى بعد الكتابة فلم أسمع أحدا ينكر ذلك الا الرجل الذي يقف نفسه يتنقل من ماخوز الى ماخوز التماس الزيادة في الجعل **ابن وهب** عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة أنه كان لا يرى بأسا بالطوى من ماخوز الى ماخوز **قال سحنون** قال الوليد وحدثنا أبو عمرو بن جابر وسعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه كان لا يرى بالجعل في القبيلة بأسا **قال ابن جابر** فسمعت مكحولا يقول اذا هويت المغزى فاكتبت فيه ففرض لك فيه جعل نخذه وان كنت لا تنزوا الا على جعل مسمى فهو مكروه **قال ابن جابر** فكان مكحول اذا خرجت البعوث أوقع اسمه في المغزى بهواه فان كان له فيه جعل لم يأخذه وان كان عليه أداء **سحنون** قال الوليد وحدثني ابن لهيعة عن ابن هيرة عن علي بن أبي طالب أنه قال في جميلة الغزى اذا جعل الرجل في نفسه غزوا فجعل له فيه جعل فلا بأس به وان كان انما يغزو من أجل الجعل فليس له أجر **ابن وهب** عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن حسين بن شق الاصبجي عن الصحابة أنهم قالوا يا رسول الله أقتنا عن الجاعل والمجتعل في سبيل الله فقال للجاعل أجر ما احتسب وللمجتعل أجر الجاعل والمجتعل **ابن وهب** عن الليث بن سعد أن يعمر بن خالد المدلجي يحدث عن عبد الرحمن بن وعلبة الشيباني أنه قال قلت لعبد الله ابن عمر انا نتجاعل في الغزو فكيف ترى فقال عبد الله بن عمر أما أحدكم اذا أجمع

(١) قال القاضي اسماعيل المواهب في لغة أهل مصر الرباطات كأنهم يحوزونهم ويروى

ماخوز أيضا من هامش الاصل

على الغزو فعرضه الله رزقا فلا بأس بذلك وأما أحدكم ان أعطى درهما غزرا وان منع درهما مكث فلا خير في ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن حيوة بن شريح عن زرعة بن معشر عن تبيع<sup>(١)</sup> أن الامداد<sup>(٢)</sup> قالوا له ألا تسمع ما يقول لنا الرباطاء يقولون ليس لكم أجر لاخذكم الجمائل فقال كذبوا والذي نفسي بيده اني لأجدكم في كتاب الله كمثله أم موسى أخذت أجرها وآتاها الله ابنها ﴿ابن وهب﴾ عن حي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجبلي وعمرو بن نصر عن تبيع مثله ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن ابي مریم عن عطية بن قيس الكلابي قال خرج على الناس بعث في زمان عمر بن الخطاب غرم فيه القاعد مائة دينار

— باب الجزية —

﴿قلت﴾ أرأيت الامم كلها اذا رضوا بالجزية على أن يقرروا على دينهم أيعطون ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في مجوس البربر ان الجزية أخذها منهم عثمان ابن عفان (وقال مالك) في المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب. فالامم كلها في هذا بمنزلة المجوس عندي ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن الفزازنة وهم جنس من الحبشة سئل عنهم مالك فقال لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام. ففي قول مالك هذا إذ قال لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا فأراهم في قوله هذا أنهم يدعون الى الاسلام فان لم يجيبوا دعوا الى اعطاء الجزية وأن يقرروا على دينهم فان أجابوا قبل ذلك منهم. فهذا يدل على قول مالك في الامم كلها إذ قال في الفزازنة أنهم يدعون فكذلك الصقالبة والأبر والترك وغيرهم من الاعاجم ممن ليسوا من أهل الكتاب ﴿ابن وهب﴾ عن مسامة ابن علي عن رجل عن ابي صالح السمان عن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله

(١) هو كعب الاحبار (٢) الامداد جمع مددوهم المندوبون والرباطاء الذين في غير ديوان وقال ابن وضاح الرباطاء المقيمون وهم أصحاب الديوان. وسوا الامداد لانهم يمدون اخوانهم الراكبين أي يزيدونهم قوة ومددا اه من هامش الاصل

عليه وسلم الى منذر بن ساوى اخي نبي عبد الله بن غطفان عظيم أهل هجر يدعوهم الى الله والى الاسلام فرضي بالاسلام وقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل هجر فمن بين راض وكاره فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم اني قرأت كتابك على أهل هجر فأما العرب فدخلوا في الاسلام وأما المجوس واليهود ففكروها الاسلام وعرضوا الجزية فانظرت أمرك فيهم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عباد الله الاسديين فانكم اذا أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ونصحتم لله ولرسوله وآتيتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تتجسوا أولادكم فان لكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ورسوله فان آتيتم فعليكم الجزية فقريء عليهم فكره اليهود والمجوس الاسلام وأحبوا الجزية فقال مناققو العرب زعم محمد أنه انما بعث لقتال الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية الا من أهل الكتاب ولا نراه الا قد قبل من مشركي أهل هجر ما رد على مشركي العرب فانزل الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ﴿١٠٠﴾ ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال هذا كتاب أخذته من موسى بن عقبة فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى منذر بن ساوى سلم أنت فاني أحمد الله الذي لا اله الا هو أما بعد فان كتابك جاءني وسمعت ما فيه فمن صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فان ذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ومن يفعل ذلك منكم فهو آمن ومن أبى فعلية الجزية

### ﴿ في الخوارج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قتال الخوارج ما قول مالك فيهم ( قال ) قال مالك في الاباضية والحروية وأهل الاهواء كلهم أرى أن يستتابوا فان تابوا والاقتلوا ﴿١٠١﴾ قال ابن القاسم ﴿ وقال مالك في الحروية وما أشبههم انهم يقتلون اذا لم يتوبوا اذا كان الامام عدلا . فهذا يدلك على أنهم ان خرجوا على امام عدل وهم يريدون قتاله ويدعون الى ما هم عليه دعوا الى الجماعة والسنة فان أبوا قتلوا ( قال ) ولقد سألت مالكا عن أهل

العصبية الذين كانوا بالشام قال مالك أرى للامام ان يدعوهم الى الرجوع والى  
مناصفة الحق بينهم فان رجعوا والا قوتلوا ﴿قلت﴾ أرايت الخوارج اذا خرجوا  
فأصابوا الدماء والاموال ثم تابوا ورجعوا (قال) بلغنى ان مالكا قال الدماء موضوعة عنهم  
وأما الاموال فان وجدوا شيئاً عندهم بعينه أخذوه والا لم يتبعوا بشيء من ذلك وان  
كانت لهم الاموال لانهم انما استهلكوها على التأويل وهذا الذى سمعت ﴿قلت﴾ فما  
فرق ما بين المحاربين والخوارج فى الدماء (قال) لان الخوارج خرجوا على التأويل  
والمحاربين خرجوا فسقاً وخلوعاً على غير تأويل وانما وضع الله عن المحاربين اذا تابوا  
حد الحراية حق الامام وانه لا يوضع عنهم حقوق الناس وانما هؤلاء الخوارج قاتلوا  
على دين يرون أنه صواب ﴿قلت﴾ أرايت قتلى الخوارج أيعلى عليهم أم لا (قال)  
لا قال لى مالك فى القدرية والاباضية لا يعلى على موتاهم ولا تتبع جنازهم ولا تعاد  
مرضاهم فاذا قتلوا فذلك أحرى أن لا يعلى عليهم ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان بن  
عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد قال ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس وأنا  
عنده قال فسمعتة يقول ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى ثم هم يضلون ﴿ابن  
وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم أن الحرورية خرجت  
فنازعوا علياً وفارقوه وشهدوا عليه بالشرك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب  
قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى قال بينا نحن عند رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً اذا أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال  
يارسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك من يعدل اذا لم اعدل قد  
خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر يارسول الله ائذن لى فيه أضرب عنقه فقال دعه  
فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز  
تراقيمهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه  
شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر  
الى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود أجد عضديه مثل

ثدى المرأة أو مثل البضعة تدرّدر ويخرجون على خير فرقة من الناس (قال) أبو سعيد  
 فأشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن على  
 ابن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتى به حتى نظرت  
 إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعتته ابن وهب عن عمرو بن  
 الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحرورية لما خرجت وهو مع على بن أبي طالب  
 فقالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمة حق أريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وصف ناساً انى لا عرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم  
 وأشار الى حلقه من أبغض خلق الله اليه منهم أسود احدى يديه كطبي شاة أو حلمة  
 ثدى فلما قتلهم على بن أبي طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئاً فقال ارجعوا  
 فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً ثم وجدوه فى خربة فأتوا به حتى وضعوه  
 بين يديه قال عبيد الله أنا حاضر ذلك من أمورهم وقول على فيهم (قال) بكير وحدثني  
 رجل عن بن جبير أنه قال رأيت ذلك الأسود ابن وهب عن عمرو بن الحارث  
 عن بكير بن الأشج عن ابن عباس أنه قال أرساني على الى الحرورية لا كلمهم فلما قالوا  
 لا حكم الا لله فقلت أجل صدقتم لا حكم الا لله ان الله قد حكم فى رجل وامرأة  
 وحكم فى قتل الصيد فالحكم فى رجل وامرأة وصيد أفضل من الحكم فى الامة  
 ترجع به وتحقن دماءها ويلم شعنها قال ابن الكوى دعوهم فان الله قد أنباكم انهم  
 قوم خصمون ابن وهب عن عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
 عن أبيه عن عبد الله بن عمر وذكرت الحرورية فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية ابن وهب عن يونس بن يزيد عن  
 ابن شهاب قال هاجت الفتنة الاولى فأدركت رجلاً ذوى عدد من أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغنا أنهم كانوا يرون  
 أن يهدم أمر الفتنة فلا يقام فيه على رجل قاتل فى تأويل القرآن قصاص فيمن قتل

ولا حد في سبي امرأة سييت ولا نرى عليها حداً ولا يرى بينها وبين زوجها ملاءمة  
ولا نرى أن يقذفها أحد الا جلد الحد ونرى أن ترد الى زوجها الأول بعد أن تعتد  
فتنقضى عدتها من زوجها الآخر ونرى أن ترث زوجها الاول (وذكر) عن  
ابن شهاب قال ولا يضمن ماذهب الا أن يوجد شيء بعينه فيرد الى أهله ﴿ مالك ﴾  
عن عمه أبي سهيل بن مالك قال سألتني عمر بن عبد العزيز وأنا معه ماذا ترى في  
هؤلاء القدرية قال قلت استتيبهم فان تابوا والا فاعرضهم على السيف قال عمر وأنا  
أرى ذلك (قال مالك) ورأيت على ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن  
أبي سهيل بن مالك أن عمر بن عبد العزيز قال له ما الحكم في هؤلاء القدرية قال قلت  
يستتابون فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قوتلوا على وجه البغي  
قال عمر بن عبد العزيز ذلك الرأي فيهم قال ويحجم فأين  
هم عن هذه الآية فانكم وما تعبدون ما أنتم عليه  
بفانين الا من هو صال الجحيم

﴿ تم كتاب الجهاد من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه وصلى الله ﴾

﴿ على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الصيد ﴾